

٢١٩ م ت / قرارات

(باريس، ١٣ - ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٤)*

باريس، ٢٦/٤/٢٠٢٤

القرارات التي اعتمدها
المجلس التنفيذي في دورته التاسعة عشرة بعد المائتين

* يشمل ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.



أيًا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

جدول المحتويات

الصفحة

المسائل التنظيمية والإجرائية.....	١
١ اعتماد جدول الأعمال، ودراسة تقرير المكتب، وانتخاب رئيس اللجنة المالية والإدارية	١
٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورتين السابعة عشرة بعد المائتين والثامنة عشرة بعد المائتين	٢
٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.....	٣
٢ البنود التي تُقدّم تقارير بشأنها.....	٢
٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام: التقرير الخاص بتنفيذ الوثيقة م/٥.....	٢
٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة.....	٤
٥-أولاً المسائل المتعلقة بالبرنامج.....	٤
٥-أولاً-ألف شبكة المدارس المنتسبة ليونسكو: تقرير عن الأنشطة.....	٤
٥-أولاً-باء القضاء على التمييز العنصري والكرهية العنصرية والجرائم الناجمة عن الكراهية العنصرية في العالم.....	٥
٥-أولاً-جيم سبيل السلام: الحوار والعمل من أجل التسامح والتفاهم بين الثقافات.....	٦
٥-أولاً-دال "الدراجة للجميع" - الدراجة من أجل أساليب الحياة الصحية المستدامة.....	٦
٥-أولاً-هـاء الإجراءات التي اتخذتها اليونسكو من أجل زيادة التمويل العالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية.....	٧
٥-أولاً-واو إطار اليونسكو لتعليم الثقافة والفنون.....	٨
٥-أولاً-زاي أعمال اليونسكو الرامية إلى مساعدة أوكرانيا وبرنامج اليونسكو للمساعدة العاجلة لأوكرانيا.....	٩
٥-أولاً-حاء تأثير وعواقب الوضع الراهن في قطاع غزة/فلسطين فيما يخص جميع جوانب مهمة اليونسكو.....	١٠
٥-ثانياً المسائل الإدارية.....	١١
٥-ثانياً-ألف استراتيجية تعبئة الموارد.....	١١
٥-ثانياً-باء خطة النشر والتوزيع لفترة العامين.....	١٢
٥-ثانياً-جيم إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.....	١٢
٥-ثالثاً المسائل المتعلقة بالموارد البشرية.....	١٣
٥-ثالثاً-ألف استراتيجية الموارد البشرية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٧.....	١٣
٥-ثالثاً-باء التقرير السنوي للجنة الخدمة المدنية الدولية (٢٠٢٣): تقرير المديرية العامة.....	١٤
١٤ المسائل المتعلقة بالبرنامج.....	١٤
١٤ التربية.....	١٤
٦ التنسيق والرصد والدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠.....	١٤
٧ تقرير عن مبادرة "بوابات التعلم الرقمي العام".....	١٦
١٦ العلوم الطبيعية.....	١٦
٨ الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو.....	١٦
٩ النظام الأساسي للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية.....	١٧
١٧ العلوم الاجتماعية والإنسانية.....	١٧
١٠ مبادرة "اللياقة مدى الحياة" ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري في الرياضة ومن خلالها.....	١٧

١٨	الثقافة	١٨
١٨	مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢	١١
١٩	تقييم قسم خدمات الإشراف الداخلي لشبكة اليونسكو للمدن المبدعة	١٢
٢٠	تقييم قسم خدمات الإشراف الداخلي لتقارير اليونسكو الدورية عن الاتفاقيات والتوصيات الخاصة بقطاع الثقافة	١٣
٢٠	الأنشطة المشتركة بين القطاعات	
٢٠	جوائز اليونسكو	١٤
٢٠	[١٤-أولاً] اقتراحات إنشاء الجوائز - إنشاء جائزة اليونسكو-جامعة الأمير محمد بن فهد	٢٠
٢١	١٤-ثانياً استعراض الجوائز وتجديدها - جائزة اليونسكو-السلطان قابوس لصون البيئة	٢١
٢١	المعاهد والمراكز	
٢١	معاهد ومراكز الفئة ٢	
٢١	١٥ عمليات الاستعراض والتجديد والإنهاء	١٥
٢١	١٥-أولاً المركز الإقليمي لعلم الجليد في آسيا الوسطى (كازاخستان)	٢١
٢٢	١٥-ثانياً المركز الإقليمي لإدارة المياه الجوفية في أمريكا اللاتينية والكاريبي (أوروغواي)	٢٢
٢٢	١٥-ثالثاً المركز الإقليمي للمياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة من أمريكا اللاتينية والكاريبي (شيلي)	٢٢
٢٣	١٥-رابعاً معهد التعليم في مجال المياه (مملكة هولندا)	٢٣
٢٣	١٥-خامساً مركز الإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية (اليونان)	٢٣
٢٣	١٥-سادساً المركز الإقليمي للأمن المائي (المكسيك)	٢٣
٢٤	١٥-سابعاً مركز الامتياز للعلوم الدقيقة (الكامرون)	٢٤
٢٤	١٥-ثامناً المركز الدولي للتدريب على عمليات الرصد الأوقيانوغرافية (الهند)	٢٤
٢٥	١٥-تاسعاً المعهد الإقليمي للتراث العالمي (ساكاتيكاس، المكسيك)	٢٥
٢٥	١٥-عاشراً المركز الدولي للإبداع والتنمية المستدامة (الصين)	٢٥
٢٦	١٥-حادي عشر معهد الثقافة الأفريقية والتفاهم الدولي (نيجيريا)	٢٦
٢٦	١٥-ثاني عشر المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا (الجزائر)	٢٦
٢٧	١٥-ثالث عشر المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي (البحرين)	٢٧
٢٧	١٥-رابع عشر المركز الإقليمي للتدريب على إدارة التراث - "مركز لوسيو كوستا" (البرازيل)	٢٧
٢٨	١٥-خامس عشر المركز الدولي للتدريب في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي (الصين)	٢٨
٢٨	١٥-سادس عشر صندوق التراث العالمي الأفريقي (جنوب أفريقيا)	٢٨
٢٩	١٥-سابع عشر مركز فيغديس الدولي للتعدد اللغوي والتفاهم بين الثقافات (آيسلندا)	٢٩
٢٩	المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية	
٢٩	١٦ النظر في البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عملاً بالقرار ١٠٤ م/ت/٣٣،	١٦
٢٩	وتقرير اللجنة في هذا الشأن	٢٩
٢٩	١٧ تطبيق الوثائق التقنية	
٢٩	١٧-أولاً الرصد العام	٢٩
٣٠	١٧-ثانياً تحليل لتوصية عام ١٩٦٦ بشأن أوضاع المدرسين وتوصية عام ١٩٩٧	٣٠
٣٠	بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي	٣٠
٣١	١٧-ثالثاً التوصية الخاصة بالعلم المفتوح لعام ٢٠٢١ - التحضيرات للمشاورة الأولى	٣١

١٧-رابعاً	التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام ٢٠١٧ - التحضيرات للمشاوره المقبلة.....	٣٢
١٧-خامساً	التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي لعام ٢٠٢١ - التحضيرات للمشاوره الأولى.....	٣٣
٣٤	التقارير السنوية الخاصة بالإشراف وبالأخلاقيات.....	٣٤
١٨	التقرير السنوي لقسم خدمات الإشراف الداخلي (٢٠٢٣)	٣٤
١٩	التقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات (٢٠٢٣).....	٣٥
٢٠	التقرير السنوي للجنة الاستشارية المعنية بالإشراف (٢٠٢٣).....	٣٥
٣٦	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين.....	٣٦
٢١	اتفاق الشراكة بين اليونسكو والمركز الدولي للتنمية المتكاملة للمناطق الجبلية.....	٣٦
٣٦	المسائل العامة.....	٣٦
٢٢	فلسطين المحتلة.....	٣٦
٢٣	تنفيذ قرار المؤتمر العام ٤٩/م/٤٢ وقرار المجلس التنفيذي ٢١٧ م/ت/٣٤	٣٩
٢٤	مواعيد انعقاد الدورة العشرين بعد المائتين للمجلس التنفيذي	٣٩
٢٤	القائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها خلال دورته العشرين بعد المائتين.....	٤١
٤٢	البنود الإضافية.....	٤٢
٢٥]	توافق بنية المكاتب الميدانية لليونسكو في منطقة المحيط الهادي مع عملية إصلاح الأمم المتحدة]	٤٢
٢٦	الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشاء مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية.....	٤٢
٢٧	الاحتفال بيوم فيسك الدولي في اليونسكو.....	٤٣
٢٨]	تأكيد قيمة المثل الأعلى للروح الأولمبية والهدنة الأولمبية في ظل إقامة الألعاب الأولمبية والبارالمبية لعام ٢٠٢٤	٤٤
٢٩	في باريس: رسالة سلام ودعوة إلى التعاون في أوقات تسودها الاضطرابات]	٤٤
٢٩	صون محفوظات اليونسكو باعتبارها تراثاً مشتركاً للمنظمة.....	٤٤
٣٠	برنامج اليونسكو لتعزيز الحرية العلمية وسلامة العلماء والدعوة إلى العمل المرتبطة به.....	٤٥
٣١	عمل اليونسكو لصالح الشعوب الأصلية.....	٤٦
٣٢	تعزيز إدماج منظور الإعاقة في برامج اليونسكو.....	٤٨
٣٣	تعزيز عمل اليونسكو بشأن قضايا الجنسين.....	٤٩
٣٤	تغيير العقلية الذكورية.....	٥٠
٣٥	مبادرة العمل من أجل التكيف والصمود فيما يخص المياه.....	٥١
٣٦	حماية التعليم من الهجمات.....	٥٣
٣٧	الاعتراف بعيد الفطر وعيد الأضحى والاحتفال بهما في اليونسكو.....	٥٥
٣٨	الاحتفال باليوبيل الفضي لليوم الدولي للغة الأم.....	٥٦
٥٨	الجلسات الخاصة.....	٥٨
٣	تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.....	٥٨
١٦	النظر في البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عملاً بالقرار ١٠٤ م/ت/٣،٣،	٥٨
٥٨	وتقرير اللجنة في هذا الشأن.....	٥٨

المسائل التنظيمية والإجرائية

١ اعتماد جدول الأعمال، ودراسة تقرير المكتب، وانتخاب رئيس اللجنة المالية والإدارية
(219 EX/1; 219 EX/2)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال الوارد في الوثيقة ٢١٩ م ت/١.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية كما يلي:

١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية: البنود ٥-أولاً (ألف إلى دال)، و٥-أولاً-واو، و٦، و٧، و٨، و٩، و١١، و١٢، و٢٢، و٢٣، و٣٣؛

٢ - اللجنة المالية والإدارية: البنود ٥-ثانياً (ألف وباء)، و٥-ثالثاً، و١٥؛

وإحالة البنود التالية إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية للنظر فيها أثناء اجتماعهما المشترك: البنود ٤، و٥-أولاً (هاء وزاي وحاء)، و٥-ثانياً-جيم، و١٠، و١٤-ثانياً، و١٨، و١٩، و٢٠، و٢٦، و٢٧، و٢٩، و٣٠، و٣١، و٣٢، و٣٤، و٣٥، و٣٦، و٣٧، و٣٨.

وعملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، انتخب المجلس السيدة آنا بلاسات مورينونفا (سلوفاكيا) رئيسةً للجنة المالية والإدارية لعام ٢٠٢٤ والسيدة يولانتا بالتشيونين (ليتوانيا) رئيسةً للجنة المالية والإدارية لعام ٢٠٢٥.

(219 EX/SR.1)

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورتين السابعة عشرة بعد المائتين والثامنة عشرة بعد المائتين
(217 EX/SR.1-6; 218 EX/SR.1)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورتيه السابعة عشرة بعد المائتين والثامنة عشرة بعد المائتين.

(219 EX/SR.1)

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (219 EX/PRIV.1)

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(219 EX/SR.4)

البنود التي تُقدّم تقارير بشأنها

٤

تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام: التقرير الخاص بتنفيذ الوثيقة م/٥

(219 EX/4 and Corrigenda; 219 EX/4.INF; 219 EX/4.INF.2; 219 EX/4.INF.3; 219 EX/4.INF.4; 219 EX/4.INF.5; 219 EX/4.INF.6; 219 EX/PG/1.INF.3; 219 EX/42)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢١٢ م/ت-٤-أولاً و٤١ م/٧٥ و٢١٦ م/ت-٤ و٢١٦ م/ت-٥-ثالثاً-باء،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م/ت-٤ وتصويبيها والوثائق ٢١٩ م/ت-٤-إعلام و٢١٩ م/ت-٤-إعلام-٢ و٢١٩ م/ت-٤-إعلام-٣ و٢١٩ م/ت-٤-إعلام-٤ و٢١٩ م/ت-٤-إعلام-٥ و٢١٩ م/ت-٤-إعلام-٦،
- ٣ - وإذ يقر بتأثير تنفيذ البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣ (الوثيقة ٤١ م/٥) بالتضخم، وزيادات نظامية كبيرة في تكاليف الموظفين أوجبتها قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية، وبانخفاض قيمة اليورو، كما بيّنت الأمانة،
- ٤ - يحيط علماً بالمعلومات المقدمة في الوثيقة ٢١٩ م/ت-٤ وبالوضع القائم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣ فيما يخص استخدام الأموال في إطار الميزانية الموحدة المعتمدة للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣ والواردة في الوثيقة ٤١ م/٥؛
- ٥ - ويحيط علماً مع القلق الشديد بأنه لا يمكن تغطية مبلغ قدره ٥٥٧٣٩٥٨ دولاراً من الالتزامات المالية المسجّلة أصلاً في إطار الميزانية العادية المعتمدة للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣ والواردة في الوثيقة ٤١ م/٥ من موارد الميزانية العادية المتاحة، وبأن الأمانة تقترح بالتالي اتخاذ تدبير استثنائي يتمثل في استخدام مصادر تمويل أخرى لهذا الغرض على النحو المبين في الجدول ٦ للوثيقة ٢١٩ م/ت-٤، مع التقيد التام بأحكام كل النظم المالية المعنية، وعلى ألا يشكل ذلك سابقة؛
- ٦ - ويذكّر بأن قرار فتح الاعتمادات المالية للوثيقة ٤١ م/٥ (القرار ٧٦ م/٤١) لا يجيز للأمانة الارتباط بالالتزامات مالية تزيد على الحد الأقصى للميزانية العادية البالغ ٥٣٤٦٤٧٠٠٠ دولار؛
- ٧ - ويقبل أن تقوم الأمانة، على سبيل الاستثناء وبدون الإخلال بنتائج أعمال قسم خدمات الإشراف الداخلي وأعمال المراجعين الخارجيين للحسابات، باستخدام مصادر التمويل المتاحة للوفاء بالتزاماتها المالية القانونية على النحو المقترح في الجدول ٦ للوثيقة ٢١٩ م/ت-٤ لتجنب التخلف عن الدفع؛
- ٨ - ويسمح لذلك، على سبيل الاستثناء وبدون الإخلال بنتائج أعمال قسم خدمات الإشراف الداخلي وأعمال المراجعين الخارجيين للحسابات، بتحويل مبلغ قدره ٣٣٠٨٧٦٢ دولاراً من الحساب الخاص للتكاليف الإدارية إلى ثلاثة حسابات خاصة أخرى (الحساب الخاص لاسترداد تكاليف الموظفين، والحساب الخاص للتكاليف الإدارية الميدانية، والحساب الخاص لتمويل الالتزامات المالية المتبقية في إطار الوثيقة ٤١ م/٥) وفقاً للاقتراح المقدم لهذا الغرض وعلى النحو المبين في الجدول ٦ المذكور آنفاً؛

- ٩ - ويحيط علماً أيضاً بالتدبير الاستثنائي الرامي إلى إنشاء حساب خاص لتمويل الالتزامات المالية المتبقية في إطار الوثيقة ٥/م٤١؛ ويوافق على أوجه اختلاف نص النظام المالي الوارد في الملحق الثامن للوثيقة ٢١٩ م/ت/٤ للحساب الخاص لتمويل الالتزامات المالية المتبقية في إطار الوثيقة ٥/م٤١ عن نصوص النظم المالية الموحدة للحسابات الخاصة المماثلة، والمعدّل للإبقاء على الفقرة ٨,٢ من المادة ٨ من تلك النظم المالية الموحدة؛
- ١٠ - ويطلب من مدير قسم خدمات الإشراف الداخلي موافاته إبان دورته العشرين بعد المائتين بالنتائج والتوصيات التي تتمخض عنها عملية مراجعة الأداء الجارية بشأن رصد الميزانية وضوابطها؛
- ١١ - ويدعو المراجعين الخارجيين للحسابات إلى القيام، في إطار التقرير الخاص بمراجعة البيانات المالية الموحدة لعام ٢٠٢٣، بإبداء رأي وتقديم ملاحظات بشأن التقييد بأحكام الفقرتين ٤,١ و ٤,٢ من المادة ٤ من النظام المالي لليونسكو وأحكام قراري فتح الاعتمادات المالية للوثيقتين ٥/م٤١ و ٥/م٤٢؛
- ١٢ - ويدعو أيضاً المراجعين الخارجيين للحسابات إلى إبداء رأي بشأن تصفية الالتزامات المالية التعاقدية القانونية المتعلقة بالأنشطة المضطّعة بها في عام ٢٠٢٣، وكذلك بشأن ضوابط ميزانية اليونسكو واستخدام مصادر تمويل أخرى لتغطية الالتزامات المالية المسجلة أصلاً في إطار الميزانية العادية المعتمدة للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣ والواردة في الوثيقة ٥/م٤١؛
- ١٣ - ويطلب من المديرية العامة اقتراح تدابير للتغلب على أوجه القصور التي جرى الوقوف عليها فيما يخص الإدارة المالية وضوابط الميزانية في المنظمة، وموافاته إبان دورته العشرين بعد المائتين بمعلومات عن التدابير المتخذة لتفادي أي عجز محتمل في الميزانية العادية في المستقبل؛
- ١٤ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة ضمان إعلام الهيئتين الرئاسيتين رسمياً بأية ظروف استثنائية متعلقة بالميزانية، إن وُجدت، في الوقت المناسب وبالطريقة المناسبة؛
- ١٥ - ويوصي بأن يؤكد المؤتمر العام، عملاً بأحكام الفقرة ٥,٢ مكرر من المادة ٥ من النظام المالي لليونسكو، إيداع الرصيد المتبقي (المحسوب وفقاً لسعر الصرف الثابت المستخدم لوضع الميزانية، وقدره ٠,٨٦٩ يورو للدولار الواحد) من الاعتمادات المالية المفتوحة للفترة المالية للوثيقة ٥/م٤١ (وقدره ٦٢٥٥ دولاراً) في الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية؛
- ١٦ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بقائمة الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدولية لبرنامج ذاكرة العالم الواردة في الوثيقة ٢١٩ م/ت/٤-إعلام-٦، الذين عيّنتهم المديرية العامة وفقاً لأحكام الفقرة ٥-١-١-٢ من المبادئ التوجيهية العامة لبرنامج ذاكرة العالم؛

١٧- ويلاحظ أن التقرير الخاص بتنفيذ الوثيقة م/٥ (الوارد في الوثيقة ٢١٩ م ت/٤) لا يشمل بعض أنشطة اليونسكو في مناطق النزاعات الجارية؛ ويطلب من الأمانة تقديم معلومات أكثر شمولاً عن أنشطة اليونسكو، ومنها أنشطتها في قطاع غزة، في التقارير المقبلة الخاصة بتنفيذ الوثيقة م/٥؛

١٨- ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تحسين طبيعة ونوعية المعلومات الواردة في التقارير المقبلة الخاصة بتنفيذ الوثيقة م/٥ في إطار المساعي الرامية إلى تقديم تقييم شامل للوضع القائم فيما يخص تنفيذ البرنامج والميزانية والتقدم المحرز في هذا الصدد.

(219 EX/SR.6)

٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة

(219 EX/5.INF; 219 EX/5.I.A; 219 EX/5.I.B; 219 EX/5.I.C; 219 EX/5.I.D; 219 EX/5.I.E; 219 EX/5.I.F and Add.; 219 EX/5.I.G and Corrigenda; 219 EX/5.I.H; 219 EX/5.II.A; 219 EX/5.II.B; 219 EX/5.II.C and Add.; 219 EX/5.III.A and Corr. and Addenda; 219 EX/5.III.B; 219 EX/40; 219 EX/41; 219 EX/42)

٥-أولاً المسائل المتعلقة بالبرنامج

٥-أولاً-ألف شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو: تقرير عن الأنشطة

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢١٦ م ت/٤٦ و ٢١٧ م ت/٩،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م ت/٥-أولاً-ألف،

٣ - يعرب عن تقديره لجهود اليونسكو الرامية إلى الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو من خلال فعاليات حضورية وإلكترونية؛

٤ - وينوّه بالجهود المبذولة من أجل تحديث البنية الأساسية لشبكة المدارس المنتسبة لليونسكو، وتعزيز المشاركة الاستراتيجية والاتصالات مع المنسقين الوطنيين وسائر الجهات المعنية، وتعزيز أوجه التآزر بين شبكة المدارس المنتسبة وقطاعات اليونسكو ومعاهدها وشبكاتهما؛

٥ - ويدعو المديرية العامة وجميع الدول الأعضاء إلى ضمان توفير كل الدعم اللازم لشبكة المدارس المنتسبة لليونسكو من أجل إدامة تلك الجهود؛

٦ - ويتطلع إلى تسلّم التقييم الخاص بشبكة المدارس المنتسبة لليونسكو إبان دورته العشرين بعد المائتين عملاً بالقرار ٢١٧ م ت/٩.

(219 EX/SR.5)

٥-أولاً-باء القضاء على التمييز العنصري والكرهية العنصرية والجرائم الناجمة عن الكراهية العنصرية في العالم
إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ٣٩/م٤٠ و ٢١٠/م ت/٥-أولاً-باء و ٢١٢/م ت/٥-أولاً-ألف و ٢١٤/م ت/٥-أولاً-ألف و ٢١٦/م ت/٥-أولاً-دال،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرار ٢٩٦/٧٧ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٢٣ بشأن "متابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام"، وكذلك بالقرار ٣١٨/٧٧ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ تموز/يوليو ٢٠٢٣ بشأن "تعزيز الحوار والتسامح بين الأديان والثقافات في مكافحة خطاب الكراهية"،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢١٩/م ت/٥-أولاً-باء،
- ٤ - ينوّه بالتقدم المتواصل المحرز في تنفيذ خريطة طريق اليونسكو لمكافحة العنصرية والتمييز (الواردة في الوثيقة ٢١٤/م ت/٥-أولاً-ألف-إعلام) منذ وضعها من خلال تنفيذ أنشطة في إطار كل ركن من أركانها الاستراتيجية، وكذلك بجهود المديرية العامة المتواصلة الرامية إلى اتخاذ وتنفيذ مبادرات عالية الجودة في هذا الصدد؛
- ٥ - ويعرب عن عرفانه لحكومة البرازيل لاستضافتها المنتدى العالمي الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز؛ وينوّه أيضاً بالدور الريادي الذي تضطلع به اليونسكو في هذا الصدد على صعيد المجتمع الدولي من خلال الجمع بين العديد من الجهات المعنية في إطار المنتدى العالمي سعياً إلى إقامة شراكات من أجل مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز؛
- ٦ - ويرحب بإنشاء شبكة اليونسكو للمسؤولين عن مكافحة العنصرية والتمييز باعتبارها محفلاً فعّالاً لتعزيز العمل على مكافحة العنصرية والتمييز وتبادل المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات والتعلم المتبادل بدعم من المديرية العامة؛ ويتطلع إلى عقد الاجتماع الأول للشبكة في ربيع عام ٢٠٢٤؛
- ٧ - ويحيط علماً بعزم المديرية العامة على دراسة جدوى إنشاء حساب خاص لمكافحة العنصرية والتمييز، ويشمل ذلك تعبئة الموارد لأهداف محددة، من أجل تعزيز مشاركة الدول الأعضاء والشركاء في الجهود الرامية إلى تنفيذ خريطة طريق اليونسكو لمكافحة العنصرية والتمييز وتوحيد تلك الجهود، وتحسين تعبئة الموارد من القطاع الخاص على سبيل المثال لا الحصر؛
- ٨ - ويقر بضرورة التبادل الثقافي والتفاهم لتعزيز السلام والتعاون على الصعيد العالمي؛ ويشجع المديرية العامة على تعزيز التعاون مع أمانة تحالف الأمم المتحدة للحضارات، وعلى استطلاع سبل اتخاذ مبادرات مشتركة لأغراض تضم تشاطر المعارف ووضع السياسات للتصدي للتحديات الملحة المتعلقة بمكافحة التمييز من أجل تحسين التماسك الاجتماعي تحسیناً ملموساً؛

٩ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية والعشرين بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المذكورة آنفاً، ولا سيما عن شبكة المسؤولين عن مكافحة العنصرية والتمييز.

(219 EX/SR.5)

٥-أولاً-جيم سبيل السلام: الحوار والعمل من أجل التسامح والتفاهم بين الثقافات

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ٢٧/ت/٢١٤ م و ٢١٦ م/ت/٥-أولاً-هاء،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م/ت/٥-أولاً-جيم،
- ٣ - يقر بالأهمية الحاسمة للعمل على تعزيز الحوار بين الثقافات ونشر ثقافة السلام في إطار مهمة اليونسكو، ولا سيما في السياق العالمي الراهن الذي تطغى عليه أزمات متعددة مترابطة؛
- ٤ - ويشجع المديرية العامة على العمل مع الدول الأعضاء وسائر الشركاء من أجل زيادة بروز وتأثير عمل اليونسكو على تعزيز الحوار بين الثقافات ونشر ثقافة السلام؛
- ٥ - ويحيط علماً بالتقرير الوارد في الوثيقة ٢١٩ م/ت/٥-أولاً-جيم؛ ويناشد الدول الأعضاء تقديم مساعدات مالية وعينية لزيادة بروز وتأثير عمل اليونسكو بشأن الحوار بين الثقافات من أجل السلام قدر المستطاع عن طريق القيام بأعمال مبتكرة ومؤثرة لهذا الغرض في ميادين البحث والدعوة والمناصرة وبناء القدرات.

(219 EX/SR.5)

٥-أولاً-دال "الدراجة للجميع" - الدراجة من أجل أساليب الحياة الصحية المستدامة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٢١٦ م/ت/٤٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م/ت/٥-أولاً-دال،
- ٣ - وإذ يقر بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في القرار ٢١٦ م/ت/٤٠ وبالروابط التي تربطها بمبادرة "اللياقة مدى الحياة"، التي اتخذتها اليونسكو في مجال الرياضة من أجل تعزيز الانتفاع بالرياضة لتحقيق النتائج المنشودة فيما يخص الرفاهية والمساواة والتعليم،
- ٤ - ويقر أيضاً بمنافع ركوب الدراجات الهوائية فيما يخص أساليب الحياة الصحية والتنمية المستدامة،
- ٥ - ويشدد على أهمية الدور الذي تؤديه الدراجة الهوائية باعتبارها وسيلة نقل غير ملوثة وميسورة التكلفة يسهل تعلم ركوبها وتساهم في تعجيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

- ٦ - ويحيط علماً مع القلق بتدني معدلات النشاط البدني، الذي يندرج في عداد العواقب الاجتماعية لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، ويقر فضلاً عن ذلك بضرورة تعزيز تعلم ركوب الدراجات الهوائية والدراية في هذا المجال على الصعيد العالمي،
- ٧ - يشجع الدول الأعضاء على إعمال المبادرات والآليات الوطنية الرامية إلى تعزيز ركوب الدراجات الهوائية، ولا سيما من خلال وضع المناهج الدراسية اللازمة لتوفير التربية البدنية الجيدة وبذل جهود تعاونية وفقاً للأمر المذكورة في الوثيقة ٢١٩ م ت/٥-أولاً-دال؛
- ٨ - ويشجع أيضاً الدول الأعضاء على الدعوة إلى استخدام الدراجة الهوائية باعتبارها أداة للشمول والمساواة والتنوع، وعلى اتخاذ إجراءات إضافية لتعزيز استخدامها لنشر القيم العالمية وتوفير التعليم الجيد للجميع؛
- ٩ - ويدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة في مبادرة "اللياقة مدى الحياة"، التي اتخذتها اليونسكو، عن طريق تقديم مساعدات مالية وعينية تتيح التعاون على الاضطلاع بالأنشطة والبرامج التي تعزز استخدام الدراجات الهوائية لتحقيق التنمية المستدامة وتتيح المساهمة في تلك الأنشطة والبرامج؛
- ١٠ - ويشجع المديرية العامة على مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان إبراز مبادرة "الدراجة للجميع" في إطار المهمة المسندة إلى اليونسكو من خلال مبادرة "اللياقة مدى الحياة"؛
- ١١ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الحادية والعشرين بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

(219 EX/SR.5)

٥-أولاً-هـ الإجراءات التي اتخذتها اليونسكو من أجل زيادة التمويل العالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢١٦ م ت/٣٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م ت/٥-أولاً-هـ،
- ٣ - يرحب بالتقرير الوارد فيها عن الإجراءات التي اتخذتها اليونسكو من أجل زيادة التمويل العالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية؛
- ٤ - ويشكر الدول الأعضاء التي ساهمت في إجراءات اليونسكو الرامية إلى تعزيز الدراية الإعلامية والمعلوماتية مساهمة مالية و/أو عينية؛
- ٥ - ويدعو مجدداً جميع الدول الأعضاء في اليونسكو وشركاء المنظمة والجهات المانحة من القطاعين العام والخاص إلى دعم مساعي اليونسكو الرامية إلى تعزيز الدراية الإعلامية والمعلوماتية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني بوسائل تضم تقديم مساهمات طوعية وعينية؛

٦ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة العمل على توجيه النداء الخاص لزيادة التمويل العالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية وعلى تنسيق الأمور المتعلقة بزيادة هذا التمويل.

(219 EX/SR.6)

٥-أولاً-واو إطار اليونسكو لتعليم الثقافة والفنون

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢١١ م/ت/٣٩ و ٢١٥ م/ت/٥-أولاً-دال و ٢١٦ م/ت/٥-أولاً-طاء،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م/ت/٥-أولاً-واو وضميمتها،
- ٣ - يعرب عن عرفانه للمديرية العامة لإجراء المشاورة العالمية الخاصة بوضع إطار اليونسكو لتعليم الثقافة والفنون، وعقد مؤتمر اليونسكو العالمي لتعليم الثقافة والفنون، والعمل من خلال ذلك على تعزيز دور اليونسكو الريادي في مجال تعليم الثقافة والفنون على الصعيد العالمي؛
- ٤ - ويعرب مجدداً عن عرفانه لحكومة الإمارات العربية المتحدة لاستضافتها مؤتمر اليونسكو العالمي لتعليم الثقافة والفنون باعتباره اجتماعاً دولياً حكومياً لليونسكو (الفئة ٢) في أبو ظبي في الفترة الممتدة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٢٤؛
- ٥ - ويرحب بالعملية التشاركية الشاملة للجميع لوضع إطار اليونسكو لتعليم الثقافة والفنون من خلال مشاورات إقليمية أدارتها الدول الأعضاء وجولتين للمشاورات الكتابية مع الدول الأعضاء؛
- ٦ - ويرحب أيضاً باعتماد مؤتمر اليونسكو العالمي لتعليم الثقافة والفنون إطار اليونسكو لتعليم الثقافة والفنون؛
- ٧ - ويشيد بتعهد حكومة الإمارات العربية المتحدة ودائرة الثقافة والسياحة في أبو ظبي بتنفيذ إطار اليونسكو لتعليم الثقافة والفنون تنفيذاً عملياً عن طريق منح وبرامج للحراك الدولي للمعلمين، وكذلك عن طريق بناء قدرات الدول الأعضاء الأفريقية من خلال زيارات الخبراء وتشاطر المعارف والتدريب المهني؛
- ٨ - ويشجع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين على دعم الإجراءات الرامية إلى تنفيذ إطار اليونسكو لتعليم الثقافة والفنون في الوقت المناسب وإلى وضع سياسات أكثر إحكاماً وتكاملاً؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة وضع وتقديم استراتيجية شاملة لتنفيذ إطار اليونسكو لتعليم الثقافة والفنون من أجل دعم جهود الدول الأعضاء في هذا الصدد، وضمان المحافظة على الزخم الناتج عن مؤتمر اليونسكو العالمي لتعليم الثقافة والفنون، وضمان تحويل هذا الزخم إلى نتائج ملموسة لصالح الدول الأعضاء؛
- ١٠ - ويدعو المديرية العامة إلى تعزيز بروز وتأثير إطار اليونسكو لتعليم الثقافة والفنون من خلال ربط الإطار، قدر المستطاع، بأيام وأسابيع اليونسكو المعلنة المخصصة للثقافة والفنون، ويشمل ذلك الاستفادة من الاحتفال باليوم العالمي للفن ويوم التراث العالمي الأفريقي واليوم الدولي للمتاحف واليوم العالمي للتنوع

الثقافي من أجل الحوار والتنمية واليوم الدولي للفن الإسلامي والأسبوع الدولي لتعليم الفنون، على سبيل المثال لا الحصر، لتعزيز أهداف الإطار؛

١١- ويوصي بتعديل اسم "الأسبوع الدولي لتعليم الفنون" ليصبح "أسبوع اليونسكو لتعليم الثقافة والفنون" من أجل تعزيز شموله لكل ما يندرج في نطاق إطار اليونسكو لتعليم الثقافة والفنون، والتشديد على ضرورة إدماج الثقافة والفنون في التعليم ومن خلاله، وضمان توافق أهداف الأسبوع بالتالي توافقاً تاماً مع مهمة اليونسكو المتمثلة في تعزيز التعليم الجيد والتنوع الثقافي وتعزيز صون التراث وكل أشكال التعبير الإبداعي، وكذلك بإحالة هذه التوصية إلى المؤتمر العام إبان دورته الثالثة والأربعين؛

١٢- ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية والعشرين بعد المائتين بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ إطار اليونسكو لتعليم الثقافة والفنون.

(219 EX/SR.5)

٥-أولاً-زاي أعمال اليونسكو الرامية إلى مساعدة أوكرانيا وبرنامج اليونسكو للمساعدة العاجلة لأوكرانيا^١

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢١٧ م ت/٤-أولاً-حاء،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م ت/٥-أولاً-زاي وتصويبها،
- ٣ - وإذ يؤكد مجدداً مخاوفه من تدهور الوضع السائد في أوكرانيا من جرّاء غزو الاتحاد الروسي للبلاد، ومن جرّاء الحرب المتواصلة وعواقبها على الشعب الأوكراني في جميع مجالات اختصاص اليونسكو،
- ٤ - يحيط علماً مع التقدير بالقرارات والإجراءات التي اتخذتها عدة هيئات رئاسية لاتفاقيات اليونسكو وبرامجها الدولية الحكومية لمساعدة أوكرانيا؛

^١ اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدّمتها إليه اللجنة المالية والإدارية ولجنة البرنامج والعلاقات الخارجية عقب تصويت أُجري بنداء الأسماء أثناء اجتماعهما المشترك وأسفر عن ٢٨ صوتاً مؤيداً وعن صوتين اثنين معارضين و ٢٤ حالة امتناع عن التصويت: التصويت لصالح القرار: الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وتركيا، وتشيكيا، وجزر كوك، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وسانت لوسيا، وسلوفاكيا، وشيلي، وصربيا، وغرينادا، وفرنسا، والفلبين، وليبيريا، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛ التصويت ضد القرار: الصين، وكوبا؛ الامتناع عن التصويت: الأردن، وأرمينيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، والعراق، وعمان، وغابون، وفيتنام، وقطر، والكونغو، والكويت، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموزمبيق، ونيجيريا، والهند؛ الغياب: أذربيجان، وجيبوتي، وكوت ديفوار، وهاييتي.

- ٥ - ويرحب بالجهود التي تبذلها المديرية العامة لمساعدة أوكرانيا، وبالإجراءات الواسعة النطاق التي اتخذتها اليونسكو وبالأعمال الواسعة النطاق التي خططت للقيام بها في مجالات اختصاصها لتعزيز برنامجها للمساعدة العاجلة لأوكرانيا في إطار مساعي منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تلبية الاحتياجات؛
- ٦ - ويحيط علماء مع التقدير أيضاً بدعم الدول الأعضاء والجهات الشريكة المتزايد لعمل اليونسكو في أوكرانيا، ولا سيما من خلال تقديم مساهمات طوعية ومساعدات عينية وإعارة أو انتداب موظفين لهذا الغرض؛ ويدعو إلى تعزيز هذا الدعم من أجل تعزيز القدرات اللازمة للتنفيذ والاستدامة لمكتب اليونسكو في كييف على وجه الخصوص؛
- ٧ - ويدعو مجدداً الهيئات الرئاسية لجميع اتفاقيات اليونسكو وبرامجها الدولية الحكومية المعنية إلى تقييم الوضع السائد في أوكرانيا، داخل حدودها المعترف بها دولياً، في مختلف مجالات اختصاص المنظمة، وإعداد تدابير تراعي هذا الوضع المتغير؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى ضمان مواصلة تنفيذ برنامج اليونسكو للمساعدة العاجلة لأوكرانيا، وإلى مواصلة العمل على حشد وتعبئة جميع الجهات الشريكة المعنية لهذا الغرض؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة رصد الوضع السائد في أوكرانيا، داخل حدودها المعترف بها دولياً، رسداً نشيطاً لضمان مشاركة اليونسكو المباشرة في تنفيذ الأعمال اللازمة المدرجة في نطاق المهمة المسندة إلى المنظمة؛
- ١٠ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة، نظراً لتدمير سد كاخوفكا وحدث فيضانات كبيرة في ٦ حزيران/يونيو ٢٠٢٣، مواصلة رصد الوضع السائد في أوكرانيا فيما يخص هذه المسألة رسداً نشيطاً من أجل وضع خطة عمل شاملة بشأن العواقب البيئية التي يجري الوقوف عليها بالشراكة مع سائر الجهات المعنية الرئيسية؛
- ١١ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاته إبّان دورته العشرين بعد المائتين بمعلومات عن تنفيذ برنامج اليونسكو للمساعدة العاجلة لأوكرانيا، وإلى عقد اجتماع إعلامي بشأن هذا الموضوع قبل انعقاد دورته العشرين بعد المائتين.

(219 EX/SR.6)

٥-أولاً-حاء تأثير وعواقب الوضع الراهن في قطاع غزة/فلسطين فيما يخص جوانب مهمة اليونسكو

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٤٢ م/٥٤،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م ت/٥-أولاً-حاء وملحقها،
- ٣ - وإذ يلاحظ بقلق شديد الحصيلة المروعة للأعمال القتالية الجارية المتمثلة في عدد القتلى والمصابين من المدنيين، ومنهم طلاب ومعلمون وعلماء وصحفيون وموظفون لدى الأمم المتحدة،

- ٤ - ويلاحظ بقلق شديد أيضاً تضرر وتدمير البنى الأساسية والتحتية والمراكز الإعلامية والمدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي في قطاع غزة، ويحث على التقيد التام بكل أحكام القانون الدولي الإنساني فيما يخص ما تبقى من المدارس والجامعات والمراكز الإعلامية ومواقع التراث الثقافي،
- ٥ - ويحيط علماً بقيام المديرية العامة بعقد اجتماع إعلامي بشأن برنامج المساعدة العاجلة لقطاع غزة في مقر اليونسكو في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤ وفقاً للقرار ٥٤/م٤٢،
- ٦ - ينوّه بقيام المديرية العامة بوضع خطة عمل لتنفيذ برنامج المساعدة العاجلة لقطاع غزة تنفيذاً فورياً؛ ويحيط علماً بالاحتياجات التمويلية للأنشطة القصيرة الأجل؛ ويشدد في هذا الصدد على أهمية حرية واستمرارية تنقل العاملين ونقل مواد الإغاثة الإنسانية لنجاح تنفيذ خطة العمل؛
- ٧ - ويرحب بالمساهمات المالية الواردة من الدول الأعضاء حتى الآن؛
- ٨ - ويدعو الدول الأعضاء وجميع الجهات المانحة المعنية إلى المساهمة في الحساب الفرعي المتعدد الجهات المانحة لقطاع غزة لإتاحة تنفيذ برنامج المساعدة العاجلة لقطاع غزة تنفيذاً كاملاً؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة رصد الوضع السائد في قطاع غزة في جميع المجالات المدرجة في نطاق مهمة اليونسكو وفقاً لما تسمح به الظروف، وتحديث خطة العمل لتنفيذ برنامج المساعدة العاجلة لقطاع غزة تنفيذاً فورياً وفقاً لذلك، مع مراعاة اقتراحات الدول الأعضاء في هذا الصدد والاحتياجات المتغيرة، من أجل ضمان تنفيذ جميع الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع في إطار مهمة اليونسكو؛
- ١٠ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبّان دورته العشرين بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٥٤/م٤٢.

(219 EX/SR.6)

٥-ثانياً المسائل الإدارية

٥-ثانياً-ألف استراتيجية تعبئة الموارد

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢١٤ م/ت/٥-ثانياً-باء و٢١٦ م/ت/٥-ثانياً-باء،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م/ت/٥-ثانياً-ألف،
- ٣ - يرحب بجهود المديرية العامة المتواصلة الرامية إلى زيادة المساهمات الطوعية المقدمة لليونسكو، ولا سيّما المساهمات الطوعية غير المخصصة لأغراض محددة ليتسنى لأشد الناس ضعفاً على وجه الخصوص الانتفاع بها على قدم المساواة، وكذلك إلى تنويع مصادر تمويل المنظمة وتبسيط إجراءاتها الداخلية للمساعدة على تعبئة الموارد؛
- ٤ - ويرحب أيضاً باستراتيجية تعبئة الموارد للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥؛

- ٥ - ويرحب فضلاً عن ذلك باقتراح وضع استراتيجية خاصة بالشراكات لمدة أربعة أعوام؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية والعشرين بعد المائتين بمعلومات عن تنفيذ استراتيجية تعبئة الموارد للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥، فضلاً عن موافاة الدول الأعضاء سنوياً بمعلومات حديثة عن تعبئة الموارد في إطار التقرير الخاص بتنفيذ الوثيقة م/٥؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين باستراتيجية خاصة بالشراكات لمدة أربعة أعوام تتوافق مع الوثيقة م/٤٣ التي تشمل الفترة الممتدة من عام ٢٠٢٦ إلى عام ٢٠٢٩.

(219 EX/SR.5)

٥-ثانياً-باء خطة النشر والتوزيع لفترة العامين

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة م٢١٩ ت/٥-ثانياً-باء،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الحادية والعشرين بعد المائتين بمعلومات عن نوعية وتأثير منشورات اليونسكو وفقاً لما ينص عليه القرار م٢١٤ ت/٥-ثانياً-دال.

(219 EX/SR.5)

٥-ثانياً-جيم إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة م٢١٩ ت/٥-ثانياً-جيم وضميمتها،
- ٢ - وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٣/٧٥ بشأن الاستعراض الشامل الذي يُجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية باعتباره المرجع الذي ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تسترشد به فيما يخص الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها من أجل التنمية سعياً إلى دعم الجهود القطرية الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذاً متسقاً ومتكاملاً،
- ٣ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى ضمان مشاركة اليونسكو مشاركة نشيطة ومتواصلة في عمليات إصلاح منظومة الأمم المتحدة وضمان دعمها لهذه العمليات دعماً نشيطاً ومتواصلاً؛ ويعرب مجدداً عن تطلعه إلى إتاحة وضع هذا الأمر موضع التنفيذ على أكمل وجه في الوقت المناسب؛ ويشجع على تعزيز توافق عمل اليونسكو على الصعيد القطري مع إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية والعشرين بعد المائتين بمعلومات عن عمل اليونسكو فيما يخص جميع جوانب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٧٩/٧٢ بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في إطار الاستعراض الشامل الذي يُجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وكذلك بمعلومات عن مساهمة اليونسكو في مؤتمر القمة المعني بالمستقبل.

(219 EX/SR.6)

٥-ثالثاً المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

٥-ثالثاً-ألف استراتيجية الموارد البشرية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٧

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٤٢/م٦٥،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م ت/٥-ثالثاً-ألف وتصويبها وضميمتها،
- ٣ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الموارد البشرية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٧؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بخريطة الطريق الواردة في ملحق الوثيقة ٢١٩ م ت/٥-ثالثاً-ألف؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة تنفيذ استراتيجية الموارد البشرية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٧ بصيغتها التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثانية والأربعين تنفيذاً كاملاً؛
- ٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته العشرين بعد المائتين بخريطة طريق معدلة نظراً للمناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال دورته التاسعة عشرة بعد المائتين؛
- ٧ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة تضمين خريطة الطريق المعدلة مؤشرين إضافيين أولهما "متوسط مدة عملية التوظيف" وثانيهما "النسبة المئوية للموظفين من الدول الأعضاء الممثلة فوق النصاب"؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة ضمان تضمين التقرير الذي سيجري تقديمه إليه إبان دورته العشرين بعد المائتين عن الوضع القائم فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين والتوازن بين الجنسين في صفوفهم وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٩ من القرار ٢١٧ م ت/٤-رابعاً-باء معلومات عن الاتجاهات المتعلقة بالتغيرات التي طرأت على التوازن بين الجنسين في الوظائف الإدارية والمهنية، وكذلك عن الاتجاهات المتعلقة بالتوزيع الجغرافي، خلال السنوات العشر الماضية؛
- ٩ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته العشرين بعد المائتين بمعلومات حديثة عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الموارد البشرية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٧، ومنها معلومات عن الإجراءات الملموسة المتخذة لوضع استراتيجية لليونسكو لإدماج المعوقين.

(219 EX/SR.5)

٥-ثالثاً-باء التقرير السنوي للجنة الخدمة المدنية الدولية (٢٠٢٣): تقرير المديرية العامة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١١٤ م/ت/٨، ٢٢ م/٣٧ و ٢١٦ م/ت/٥-ثالثاً-باء و٤٢ م/٦٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م/ت/٥-ثالثاً-باء،
- ٣ - يحيط علماً بمضمونها؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة ضمان مشاركة اليونسكو في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية، ومواصلة مراعاة توصيات اللجنة وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأنها.

(219 EX/SR.5)

المسائل المتعلقة بالبرنامج

التربية

٦ التنسيق والرصد والدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤

الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ (219 EX/6; 219 EX/41)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢١٦ م/ت/٤٣ و ٢١٧ م/ت/٥،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م/ت/٦،
- ٣ - وإذ يؤكد الطابع الفريد والضروري لمهمة اليونسكو بصفتها وكالة الأمم المتحدة الرائدة للمساعي المبذولة في مجال التربية والتعليم والمكلفة بتنسيق المساعي الرامية إلى تنفيذ جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠ والمساعي الرامية إلى رصد أموره،
- ٤ - ويؤكد أيضاً ضرورة التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع للتصدي لعدم المساواة، وكذلك القوة الحافزة التي يتيح التمتع بها من أجل المضي قدماً في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ برمتها وتسريع وتيرة التقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر جميعها،
- ٥ - يعرب عن تقديره للمديرية العامة لريادة اليونسكو للمساعي المبذولة على الصعيدين العالمي والإقليمي من أجل وضع التعليم في صدارة جدول الأعمال السياسي، ودعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها وتسريع وتيرة التقدم في تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤؛
- ٦ - ويرحب بالجهود التي تبذلها اللجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المعنية بهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ من أجل ضمان المتابعة الفعالة لتنفيذ نتائج قمة تحويل التعليم، وقيادة عملية التعبئة المشتركة لتحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ في الوقت المناسب، مع الإعراب عن تقديره الخاص للتقدم الكبير المحرز في تنفيذ الأنشطة الطليعية للجنة؛

- ٧ - ويشيد باضطلاع الأمانة المشتركة بين الوكالات للجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المعنية بهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ بزيادة عملية وضع وتدشين لوحة متابعة الالتزامات والإجراءات الفُطرية الرامية إلى تحويل التعليم باعتبارها أداة رصد فريدة تشجع على التعلم المتبادل بين النظراء وعلى تبادل المعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة؛ ويرحب أيضاً بجهود الأمانة المشتركة الرامية إلى إجراء المناقشات اللازمة بشأن التمويل المحلي والدولي للتعليم تحت رعاية اللجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المعنية بهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛
- ٨ - ويؤكد أن عام ٢٠٢٤ سيكون عاماً حاسماً فيما يخص التعليم، إذ سيشهد انعقاد مجموعة من الاجتماعات الإقليمية والعالمية الرئيسية، ومنها مثلاً مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمستقبل وقمة مجموعة الدول السبع وقمة مجموعة الدول العشرين والاجتماع العالمي للتعليم الذي تقوم اليونسكو بتنظيمه، وسيطلب ذلك مواصلة الحشد والتعبئة على أعلى المستويات السياسية لمنح التعليم مكانة استراتيجية في أعمال تلك الاجتماعات ووثائقها، ومنها الوثائق الختامية؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة عقد اجتماع إعلامي قبل انعقاد دورته العشرين بعد المائتين لإطلاع الدول الأعضاء على التقدم المحرز في تحقيق غايات هدف التنمية المستدامة ٤ على الصعيدين العالمي والإقليمي، وكذلك على التقدم المحرز فيما يخص المؤشرات المرجعية الجديدة التي قررت اللجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المعنية بهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ وضعها بشأن خضرة التعليم والتعلم الرقمي ومشاركة الشباب؛
- ١٠ - وينوّه بالجهود المبذولة فيما يخص تنسيق المساعي الرامية إلى تحقيق غايات هدف التنمية المستدامة ٤ على الصعيد الإقليمي؛ ويشجع المديرية العامة والدول الأعضاء على مواصلة تعزيز آليات التنسيق الإقليمية الخاصة بهدف التنمية المستدامة ٤ بصفتها جهات فاعلة معنية بتحديد الأولويات وإيجاد حلول للتحديات المرتبطة بظروف كل منطقة؛
- ١١ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز دعمها لأنشطة اليونسكو المتعلقة بتنسيق ورصد المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ على الصعيدين العالمي والإقليمي، ولا سيما من خلال تقديم مساهمات طوعية ودعم الأمانة المشتركة بين الوكالات للجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المعنية بهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛
- ١٢ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته العشرين بعد المائتين بمعلومات عن تنسيق ورصد ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ على الصعيدين العالمي والإقليمي.

٧ تقرير عن مبادرة "بوابات التعلم الرقمي العام" (219 EX/7; 219 EX/41)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م/ت/٧،
- ٢ - يحيط علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز في المساعي الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على إنشاء منصات للتعلم الرقمي العام وتحسينها؛
- ٣ - ويقر بأن مبادرة "بوابات التعلم الرقمي العام" تدعم منصات التعلم الرقمي العام، وبأن منصات التعلم الرقمي العام أمثلة ملموسة على المشاعات الرقمية المستخدمة لأغراض التعليم؛
- ٤ - ويدعو الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى مبادرة "بوابات التعلم الرقمي العام" من أجل تشاطر أفضل الممارسات والخبرات، وإلى دعم المبادرة من خلال مساهمات طوعية؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة تنفيذ مبادرة "بوابات التعلم الرقمي العام" للمساعدة على زيادة المواد التعليمية المتوفرة في البيئات الإلكترونية وإثرائها؛
- ٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة مواصلة موافاته بمعلومات عن مبادرة "بوابات التعلم الرقمي العام" في إطار التقرير الخاص بتنفيذ الوثيقة م/٥.

(219 EX/SR.5)

العلوم الطبيعية

٨ الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو (219 EX/8; 219 EX/8.INF; 219 EX/41)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٨ م/٢٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢١٩ م/ت/٨ و ٢١٩ م/ت/٨-إعلام،
- ٣ - يرحب بمساهمة الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو مساهمة كبيرة في عمل المنظمة بشأن صون التراث الجيولوجي وحمایته؛
- ٤ - ويوافق على الترشيحات الخاصة بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، التي قرر مجلس الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو قبولها خلال اجتماعه النظامي الثامن الذي عُقد في مراكش بالمغرب في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣، وكذلك عبر الإنترنت في ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣؛
- ٥ - ويقرر إنشاء فريق عمل مفتوح العضوية للمراجعة الشاملة والتحديث الشامل للمبادئ التوجيهية التنفيذية للحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو من أجل تطبيقها على طلبات الحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" اعتباراً من عام ٢٠٢٥؛

٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية والعشرين بعد المائتين بتقرير عن عملية المراجعة الشاملة والتحديث الشامل للمبادئ التوجيهية التنفيذية للحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو.

(219 EX/SR.5)

٩ النظام الأساسي للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية (219 EX/9; 219 EX/41)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م ت/٩،

٢ - وإذ يقر بضرورة مواصلة التحسين والتعديل من أجل مواكبة التحولات السريعة في مجال العلوم الأساسية،

٣ - ويشدد على أهمية مساهمة المجلس العلمي للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية في الاضطلاع بالمهمة المسندة إلى اليونسكو فيما يخص العلوم الأساسية وتعليم العلوم مساهمة فعالة،

٤ - يطلب من المديرية العامة تعديل النظام الأساسي للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال دورته التاسعة عشرة بعد المائتين؛

٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة عقد اجتماع إعلامي مع الدول الأعضاء لإطلاعها على نتائج التعديل المذكور آنفاً، وموافاته إبان دورته العشرين بعد المائتين باقتراحات في هذا الصدد للنظر فيها.

(219 EX/SR.5)

العلوم الاجتماعية والإنسانية

١٠ مبادرة "اللياقة مدى الحياة" ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري في الرياضة ومن خلالها
(219 EX/10; 219 EX/42)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م ت/١٠،

٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار مساهمة الأنشطة المضطلع بها في إطار المبادرة الطليعية "اللياقة مدى الحياة"، التي اتخذتها اليونسكو في مجال الرياضة، وكذلك في إطار خريطة طريق اليونسكو لمكافحة العنصرية والتمييز، التي أحاط بها علماً خلال دورته الخامسة عشرة بعد المائتين، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

٣ - يحيط علماً مع التقدير بالنتائج والتوصيات التي تمخضت عنها حلقة النقاش التي عُقدت بشأن الرياضة ومكافحة العنصرية خلال المنتدى العالمي الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز، وذلك في ساو باولو بالبرازيل في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣؛

- ٤ - ويوافق على إنشاء شبكة لمبادرة "اللياقة مدى الحياة" للرياضيين البارزين والأشخاص المعنيين الآخرين المناهضين للعنصرية والتمييز العنصري وفقاً لما جاء في الوثيقة ٢١٩ م/ت/١٠، ويشمل ذلك أن يكون اسمها "شبكة مبادرة اللياقة مدى الحياة لمكافحة العنصرية"؛
- ٥ - ويشجع الدول الأعضاء على تقديم مساعدات عينية ومالية لإنشاء وتشغيل شبكة مبادرة اللياقة مدى الحياة لمكافحة العنصرية؛
- ٦ - ويدعو الدول الأعضاء إلى اقتراح أسماء رياضيين بارزين من أجل شبكة مبادرة اللياقة مدى الحياة لمكافحة العنصرية، وإلى مساعدة المديرة العامة على تيسير مشاركتهم النشيطة في أعمال الشبكة؛
- ٧ - ويطلب من المديرة العامة موافاته إبان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في تشغيل شبكة مبادرة اللياقة مدى الحياة لمكافحة العنصرية، ومنها معلومات عن خطة عمل الشبكة، وكذلك بمعلومات عن الأنشطة الأخرى المتعلقة بالرياضة ومكافحة العنصرية.

(219 EX/SR.6)

الثقافة

١١ مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢ (219 EX/11; 219 EX/41)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢١٦ م/ت/١١ و ٢١٧ م/ت/١٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م/ت/١١،
- ٣ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في وضع الأولويات المنصوص عليها في إعلان مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢ موضع التنفيذ، ومنها الدعوة إلى تضمين خطة التنمية الدولية لما بعد عام ٢٠٣٠ هدفاً خاصاً بالثقافة قائماً بذاته؛
- ٤ - ويرحب بالتقدم المحرز في إعداد تقرير اليونسكو العالمي عن السياسات الثقافية لعام ٢٠٢٥، الذي يرمي إلى تعزيز الرصد المتكامل القائم على البيانات؛
- ٥ - ويعرب عن عرفانه لحكومة إسبانيا لاستضافتها مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٥ في شهر أيلول/سبتمبر من عام ٢٠٢٥ باعتباره اجتماعاً دولياً حكومياً لليونسكو (الفئة ٢) ووفقاً لبرنامج اليونسكو وميزانيتها للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥ (الوثيقة ٤٢ م/٥)؛ ويطلب من المديرة العامة ضمان إقامة حوار تشاركي شامل للجميع طوال عملية التحضير لعقد المؤتمر؛

- ٦ - ويوافق على صلاحيات مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٥ بصيغتها الواردة في الفقرات ١٣ إلى ١٦ من الوثيقة ٢١٩ م ت/١١، وكذلك على أساليب عمل المؤتمر وقائمة المشاركين فيه الواردة في ملحق تلك الوثيقة؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الحادية والعشرين بعد المائتين بتقرير شامل عن عملية التحضير لعقد مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٥ يشمل الأولويات والتوصيات المنبثقة من المشاورات الإقليمية؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة ضمان استخدام المعلومات الواردة من الدول الأعضاء في تقرير اليونسكو العالمي عن السياسات الثقافية، الذي يُراد له أن يكون تقريراً شاملاً، مع الاحترام التام لسلطة الهيئات الرئاسية لاتفاقيات اليونسكو المتعلقة بالثقافة فيما يخص متطلبات تقديم التقارير الدورية والمحافظة على سرية أية معلومات؛
- ٩ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بمعلومات حديثة عن عملية الإنشاء الجارية لبوابة البيانات الثقافية المتكاملة، التي ينبغي أن توافق الهيئات الرئاسية لاتفاقيات اليونسكو المتعلقة بالثقافة على منهجيتها واستخدامها للمعلومات.

(219 EX/SR.5)

١٢ تقييم قسم خدمات الإشراف الداخلي لشبكة اليونسكو للمدن المبدعة (219 EX/12; 219 EX/PG/1.INF.3; 219 EX/41)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٨٦ م ت/٦-سادساً و٢٠٧ م ت/٥-ثانياً-ألف،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م ت/١٢،
- ٣ - يرحب بتقييم قسم خدمات الإشراف الداخلي لشبكة اليونسكو للمدن المبدعة؛ ويحيط علماً مع الاهتمام بالنتائج والتوصيات التي تمخض عنها التقييم؛
- ٤ - ويحيط علماً برّد الإدارة على تلك النتائج والتوصيات (ملحق الوثيقة ٢١٩ م ت/١٢)؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى وضع خطة عمل لتعزيز شبكة اليونسكو للمدن المبدعة تأخذ بعين الاعتبار توصيات قسم خدمات الإشراف الداخلي بشأن الشبكة، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال دورته التاسعة عشرة بعد المائتين، وإلى موافاته بخطة العمل إبان دورته الحادية والعشرين بعد المائتين؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة بحث مسألة تنفيذ التوصيات المذكورة آنفاً خلال المؤتمر السنوي السادس عشر لشبكة اليونسكو للمدن المبدعة المراد عقده في مدينة براغا بالبرتغال في عام ٢٠٢٤.

(219 EX/SR.5)

١٣ تقييم قسم خدمات الإشراف الداخلي لتقارير اليونسكو الدورية عن الاتفاقيات والتوصيات الخاصة
بقطاع الثقافة (219 EX/13; 219 EX/PG/1.INF.3; 219 EX/39)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٧ م ت/٥-ثانياً-ألف،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م ت/١٣ وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢١٩ م ت/٣٩)،
- ٣ - يرحب بتقييم قسم خدمات الإشراف الداخلي لتقارير اليونسكو الدورية عن الاتفاقيات والتوصيات الخاصة بقطاع الثقافة؛ ويحيط علماً بالنتائج والتوصيات التي تمخض عنها التقييم؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً برّد الإدارة على تلك النتائج والتوصيات (ملحق الوثيقة ٢١٩ م ت/١٣)؛
- ٥ - ويوصي بالتوفيق بين آليات إعداد التقارير الدورية عن توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان، والتوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية لعام ٢٠١١ المشفوعة بمسرد للتعريف، وتوصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع، من أجل إتاحة متابعة تنفيذ كل التوصيات الواردة في الوثيقة ٢١٩ م ت/١٣ متابعة ملائمة؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى تقديم تقييم قسم خدمات الإشراف الداخلي لتقارير اليونسكو الدورية عن الاتفاقيات والتوصيات الخاصة بقطاع الثقافة إلى الهيئات الرئاسية المعنية لاتفاقيات اليونسكو المتعلقة بالثقافة للنظر فيه؛
- ٧ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى إتاحة متابعة تنفيذ كل التوصيات الواردة في الوثيقة ٢١٩ م ت/١٣ متابعة ملائمة، وإلى تنفيذ الإجراءات المذكورة في ردّ الإدارة على التوصيات، مع الاحترام التام للهيئات الرئاسية للاتفاقيات المعنية.

(219 EX/SR.5)

الأنشطة المشتركة بين القطاعات

١٤ جوائز اليونسكو (219 EX/14.II; 219 EX/42)

[١٤-أولاً اقتراحات إنشاء الجوائز

إنشاء جائزة اليونسكو-جامعة الأمير محمد بن فهد]

سُحب هذا البند الفرعي من جدول الأعمال (انظر الحاشية ٤ في الوثيقة ٢١٩ م ت/١).

(219 EX/SR.1)

١٤-ثانياً استعراض الجوائز وتجديدها

جائزة اليونسكو-السلطان قابوس لصون البيئة^٢

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٣٢م/ت/٥,٦,١ و ٢٠٥م/ت/١٠-ثانياً-ألف-(١)،
- ٢ - وبأخذ بعين الاعتبار ما ينص عليه القراران ١٩١م/ت/١٢ و ١٩٦م/ت/١٢ بشأن اعتماد وتطبيق الاستراتيجية الشاملة المعدلة لجوائز اليونسكو والمعايير المكوّنة لها، وكذلك القرار ٢٠١م/ت/٢٤-أولاً الذي وافق فيه على النظام المالي الموحد للحسابات الخاصة للجوائز،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢١٩م/ت/١٤-ثانياً،
- ٤ - يقرر تجديد جائزة اليونسكو-السلطان قابوس لصون البيئة لمدة ست سنوات؛
- ٥ - ويعرب عن تقديره لحكومة عُمان لدعمها لليونسكو دعماً طويلاً الأجل، وتعاونها مع اليونسكو تعاوناً فعالاً، في إطار جائزة اليونسكو-السلطان قابوس لصون البيئة.

(219 EX/SR.6)

المعاهد والمراكز

معاهد ومراكز الفئة ٢

١٥ عمليات الاستعراض والتجديد والإلغاء (219 EX/15.I-XVII; 219 EX/40)

١٥-أولاً المركز الإقليمي لعلم الجليد في آسيا الوسطى (كازاخستان)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣٦م/٢٢ و ٤٠م/٩٩ و ٢١٦م/ت/١٦-سابعاً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٩م/ت/١٥-أولاً،
- ٣ - يطلب من المديرية العامة موافاته إبّان دورته العشرين بعد المائتين بتوصياتها بشأن تجديد منح المركز الإقليمي لعلم الجليد في آسيا الوسطى صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

(219 EX/SR.5)

^٢ عُذِل اسم الجائزة باللغة العربية تعديلاً طفيفاً بناءً على طلب عُمان.

١٥-ثانياً المركز الإقليمي لإدارة المياه الجوفية في أمريكا اللاتينية والكاريبي (أوروغواي)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ٢٧/م٣٧ و ٩٩/م٤٠ و ٢١٥/م ت/١٨-ثانياً و ٢١٦/م ت/١٦-سادساً و ٢١٧/م ت/١٤-ثانياً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٩/م ت/١٥-ثانياً،
- ٣ - يحيط علماً باضطلاع المركز الإقليمي لإدارة المياه الجوفية في أمريكا اللاتينية والكاريبي، الموجود في مونتيفيديو بأوروغواي، بالمهمة المسندة إليه بصفته مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مُرضية؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بتوصية المديرية العامة بتجديد منح المركز الإقليمي لإدارة المياه الجوفية في أمريكا اللاتينية والكاريبي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويقرر تجديد منح المركز الإقليمي لإدارة المياه الجوفية في أمريكا اللاتينية والكاريبي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٦ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

(219 EX/SR.5)

١٥-ثالثاً المركز الإقليمي للمياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة من أمريكا اللاتينية والكاريبي (شيلي)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٧٢/م ت/٦١ و ٢٩/م٣٣ و ٩٩/م٤٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٩/م ت/١٥-ثالثاً،
- ٣ - يحيط علماً باضطلاع المركز الإقليمي للمياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة من أمريكا اللاتينية والكاريبي، الموجود في لاسيرينا بشيلي، بالمهمة المسندة إليه بصفته مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مُرضية؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بتوصية المديرية العامة بتجديد منح المركز الإقليمي للمياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة من أمريكا اللاتينية والكاريبي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويقرر تجديد منح المركز الإقليمي للمياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة من أمريكا اللاتينية والكاريبي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٦ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق ومذكرة التفاهم المعدّين لهذا الغرض.

(219 EX/SR.5)

١٥-رابعاً معهد التعليم في مجال المياه (مملكة هولندا)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٠٢ م ت/١٨-ثالثاً و٣٩ م/١٩ و٤٠ م/٩٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م ت/١٥-رابعاً،
- ٣ - يحيط علماً باضطلاع معهد التعليم في مجال المياه، الموجود في دلفت بمملكة هولندا، بالمهمة المسندة إليه بصفته معهداً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مُرضية؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بتوصية المديرية العامة بتجديد منح معهد التعليم في مجال المياه صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويقرر تجديد منح معهد التعليم في مجال المياه صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٦ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق ومذكرة التفاهم المعدّين لهذا الغرض.

(219 EX/SR.5)

١٥-خامساً مركز الإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية (اليونان)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٩٧ م ت/١٦-تاسع عشر و٣٨ م/٣٩ و٤٠ م/٩٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م ت/١٥-خامساً،
- ٣ - يوافق على تمديد الاتفاق الحالي الخاص بمركز الإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية، الموجود في سالونيك باليونان، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية تجديد منحه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي تشمل وضع الصيغة النهائية للاتفاق الثلاثي الأطراف المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة اليونان ومركز الإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية ودخول الاتفاق حيّز النفاذ؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية والعشرين بعد المائتين بتوصياتها بشأن تجديد منح مركز الإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

(219 EX/SR.5)

١٥-سادساً المركز الإقليمي للأمن المائي (المكسيك)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٠٢ م ت/١٨-ثانياً و٣٩ م/١٨ و٤٠ م/٩٩،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م ت/١٥-سادساً،
- ٣ - يحيط علماً بالوضع الراهن لعملية تجديد منح المركز الإقليمي للأمن المائي، الموجود في مدينة مكسيكو بالمكسيك، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٤ - ويوافق على تمديد الاتفاق الحالي الخاص بالمركز الإقليمي للأمن المائي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية تجديد منحه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي تشمل وضع الصيغة النهائية للاتفاق الثلاثي الأطراف المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة المكسيك والمركز الإقليمي للأمن المائي ودخول الاتفاق حيّز النفاذ؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية والعشرين بعد المائتين بتوصياتها بشأن تجديد منح المركز الإقليمي للأمن المائي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

(219 EX/SR.5)

١٥-سابعاً مركز الامتياز للعلوم الدقيقة (الكامرون)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٩٧ م ت/١٦-عشرين و٣٨ م/٤٠ و ٩٩ م/٩٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م ت/١٥-سابعاً،
- ٣ - يوافق على تمديد الاتفاق الحالي الخاص بمركز الامتياز للعلوم الدقيقة، الموجود في ياوندي بالكامرون، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية تجديد منحه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي تشمل إنجاز عملية التقييم الخاصة بتجديد منحه هذه الصفة وإعداد مشروع اتفاق التجديد الخاص بالمركز؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية والعشرين بعد المائتين بتوصياتها بشأن تجديد منح مركز الامتياز للعلوم الدقيقة صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

(219 EX/SR.5)

١٥-ثامناً المركز الدولي للتدريب على عمليات الرصد الأوقيانوغرافية (الهند)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٠٢ م ت/١٨-تاسعاً و٣٩ م/٢٦ و ٩٩ م/٩٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م ت/١٥-ثامناً،

- ٣ - يحيط علماً بالوضع الراهن لعملية تجديد منح المركز الدولي للتدريب على عمليات الرصد الأوقيانوغرافية، الموجود في حيدر آباد بالهند، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٤ - ويوافق على تمديد الاتفاق الحالي المبرم بين اليونسكو وحكومة الهند بشأن المركز الدولي للتدريب على عمليات الرصد الأوقيانوغرافية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية تقييم أداء المركز وإعداد مشروع اتفاق التجديد الخاص به؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورة مقبلة بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الدولي للتدريب على عمليات الرصد الأوقيانوغرافية صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(219 EX/SR.5)

١٥-تاسعاً المعهد الإقليمي للتراث العالمي (ساكاتيكاس، المكسيك)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٥٩/م٣٥ و ٩٩/م٤٠ و ٢١٦/م٢١٦ ت/١٦-تاسعاً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م ت/١٥-تاسعاً،
- ٣ - يحيط علماً بضرورة تخصيص المزيد من الوقت، بصورة استثنائية، لإنجاز المشاورات الجارية بشأن المشروع الجديد لاتفاق تجديد منح المعهد الإقليمي للتراث العالمي، الموجود في ساكاتيكاس بالمكسيك، صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الحادية والعشرين بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المعهد الإقليمي للتراث العالمي، الموجود في ساكاتيكاس بالمكسيك، صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(219 EX/SR.5)

١٥-عاشراً المركز الدولي للإبداع والتنمية المستدامة (الصين)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٥١/م٣٨ و ٩٩/م٤٠ و ٢١٦/م٢١٦ ت/١٦-تاسعاً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م ت/١٥-عاشراً،
- ٣ - يحيط علماً بالوضع الراهن لعملية تجديد منح المركز الدولي للإبداع والتنمية المستدامة، الموجود في بيجين بالصين، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وفقاً للاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (القرار ٩٩/م٤٠)؛

- ٤ - ويوافق على تمديد الاتفاق الحالي المبرم بين حكومة الصين واليونسكو بشأن المركز الدولي للإبداع والتنمية المستدامة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الحادية والعشرين بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الدولي للإبداع والتنمية المستدامة صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(219 EX/SR.5)

١٥-حادي عشر معهد الثقافة الأفريقية والتفاهم الدولي (نيجيريا)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٤٢/م٣٤ و١٩٧/م١٦-أولاً-ألف و٩٩/م٤٠ و٢١٦/م١٦-عاشراً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٩/م١٥-حادي عشر،
- ٣ - يحيط علماً بالوضع الراهن لعملية تجديد منح معهد الثقافة الأفريقية والتفاهم الدولي، الموجود في أبوكوتا بنيجيريا، صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وفقاً للاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (القرار ٩٩/م٤٠)؛
- ٤ - ويوافق على تمديد الاتفاق الحالي المبرم بين حكومة نيجيريا واليونسكو بشأن معهد الثقافة الأفريقية والتفاهم الدولي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الحادية والعشرين بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح معهد الثقافة الأفريقية والتفاهم الدولي صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(219 EX/SR.5)

١٥-ثاني عشر المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا (الجزائر)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٤٨/م٣٧ و٩٩/م٤٠ و٢١٢/م١٨-ثاني عشر و٢١٤/م١١-عاشراً و٢١٧/م١٤-رابعاً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٩/م١٥-ثاني عشر،
- ٣ - يحيط علماً بالوضع الراهن لعملية تجديد منح المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا، الموجود في الجزائر العاصمة بالجزائر، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

٤ - ويطلب من حكومة الجزائر إنجاز تغيير الوضع القانوني للمركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا في الوقت المناسب لتمكين المديرية العامة من موافاته إبان دورته العشرين بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(219 EX/SR.5)

١٥- ثالث عشر المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي (البحرين)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٥٣/م٣٥ و ٢٠٢/م ١٨-أولاً-جيم و ٩٩/م٤٠ و ٢١٧/م ت/١٤-خامساً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م ت/١٥-ثالث عشر،
- ٣ - يحيط علماً بالوضع الراهن لعملية تجديد منح المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي، الموجود في المنامة بالبحرين، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٤ - ويوافق على تمديد الاتفاق الحالي المبرم بين حكومة البحرين واليونسكو بشأن المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته العشرين بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(219 EX/SR.5)

١٥- رابع عشر المركز الإقليمي للتدريب على إدارة التراث - "مركز لوسيو كوستا" (البرازيل)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٥٤/م٣٥ و ٢٠٢/م ١٨-أولاً-جيم و ٩٩/م٤٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م ت/١٥-رابع عشر،
- ٣ - يحيط علماً بضرورة تخصيص المزيد من الوقت لإنجاز المفاوضات الجارية بين اليونسكو وحكومة البرازيل والمركز الإقليمي للتدريب على إدارة التراث - "مركز لوسيو كوستا"، الموجود في ريو دي جانيرو بالبرازيل، من أجل تجديد منح المركز صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٤ - ويوافق على تمديد الاتفاق الحالي الخاص بالمركز الإقليمي للتدريب على إدارة التراث - "مركز لوسيو كوستا" حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥؛

- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الحادية والعشرين بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الإقليمي للتدريب على إدارة التراث - "مركز لوسيو كوستا" صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(219 EX/SR.5)

١٥-خامس عشر المركز الدولي للتدريب في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي (الصين)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٥٠/م٣٥ و ٢٠٢/م ت/١٨-أولاً-دال و ٩٩/م٤٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م ت/١٥-خامس عشر،
- ٣ - يحيط علماً بالوضع الراهن لعملية تجديد منح المركز الدولي للتدريب في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، الموجود في بيجين بالصين، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٤ - ويوافق على تمديد الاتفاق الحالي المبرم بين حكومة الصين واليونسكو بشأن المركز الدولي للتدريب في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الحادية والعشرين بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الدولي للتدريب في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(219 EX/SR.5)

١٥-سادس عشر صندوق التراث العالمي الأفريقي (جنوب أفريقيا)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٥٦/م٣٥ و ١٩٧/م ت/١٦-أولاً-باء و ٩٩/م٤٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م ت/١٥-سادس عشر،
- ٣ - يحيط علماً بالوضع الراهن لعملية تجديد منح صندوق التراث العالمي الأفريقي، الموجود في ميدراندي بجنوب أفريقيا، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٤ - ويوافق على تمديد الاتفاق الحالي المبرم بين اليونسكو وحكومة جنوب أفريقيا بشأن صندوق التراث العالمي الأفريقي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الحادية والعشرين بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح صندوق التراث العالمي الأفريقي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(219 EX/SR.5)

١٥-سابع عشر مركز فيغديس الدولي للتعدد اللغوي والتفاهم بين الثقافات (آيسلندا)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٨٦ م/ت/١٤-ثامناً و٣٦ م/٥٠ و٤٠ م/٩٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م/ت/١٥-سابع عشر،
- ٣ - يحيط علماً بالوضع الراهن لعملية تجديد منح مركز فيغديس الدولي للتعدد اللغوي والتفاهم بين الثقافات، الموجود في ريكيافيك بآيسلندا، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وفقاً للاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (القرار ٩٩/م/٤٠)؛
- ٤ - ويوافق على تمديد الاتفاق الحالي الخاص بمركز فيغديس الدولي للتعدد اللغوي والتفاهم بين الثقافات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبّان دورته الحادية والعشرين بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح مركز فيغديس الدولي للتعدد اللغوي والتفاهم بين الثقافات صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وتوصياتها في هذا الصدد.

(219 EX/SR.5)

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

- ١٦ النظر في البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عملاً بالقرار ١٠٤ م/ت/٣,٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن
(219 EX/CR/HR and Addenda; 219 EX/CR/2; 219 EX/3.PRIV. (Draft) and Add. and Corr.)
يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(219 EX/SR.5)

١٧ تطبيق الوثائق التقنية (219 EX/17.I-V; 219 EX/39)

١٧-أولاً الرصد العام

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٥ م/١٢,٢ و٢٣ م/٢٩,١ و١٦٥ م/٦,٢ و٣٢ م/٧٧ و١٧٠ م/٦,٢ و١٧١ م/٢٧ و١٧٤ م/٢١ و١٧٥ م/٢٨ و١٧٦ م/٣٣ و١٧٧ م/٣٥ و١٧٨ م/٨٧ و١٩٦ م/٢٠ و٢١٢ م/٢٣-أولاً و٢١٤ م/١٣-أولاً و٢١٥ م/٢٤-أولاً و٢١٦ م/١٩-أولاً و٢١٧ م/٢٠-أولاً المتعلقة بالجانب الأول لمهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنية،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م ت/١٧-أولاً وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢١٩ م ت/٣٩)،
- ٣ - يدعو كل الدول الأعضاء مجدداً إلى الوفاء بالالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يخص تقديم تقارير دورية عن التدابير المتخذة بشأن الاتفاقيات والتوصيات؛
- ٤ - ويحيط علماً بالجدول الزمني لمواعيد تقديم الدول الأعضاء تقاريرها عن التدابير المتخذة لتطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥ الوارد في ملحق الوثيقة ٢١٩ م ت/١٧-أولاً؛
- ٥ - ويعرب عن عرفانه لحكومة سويسرا لتقديمها مساهمة طوعية سخية في إطار إنشاء "مرفق واحد" لرصد وتقييم المساعي المبذولة لتطبيق الوثائق التقنية؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة السعي إلى ضمان قيام قطاعات البرنامج ومعهد اليونسكو للإحصاء، بصفتها الجهات المسؤولة عن الاتفاقيات والتوصيات التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصد تطبيقها، بتنفيذ الإطار القانوني الخاص بالوثائق التقنية الذي اعتمده في دورته السابعة والسبعين بعد المائة وعدّله في دورته السادسة والتسعين بعد المائة؛
- ٧ - ويقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته العشرين بعد المائتين.

(219 EX/SR.5)

١٧-ثانياً تحليل لتوصية عام ١٩٦٦ بشأن أوضاع المدرسين وتوصية عام ١٩٩٧ بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢١٥ م ت/٢٤-ثانياً،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بما أوصت به لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم في الفقرة ٣ من الدليل الثاني للتقرير النهائي لدورتها الرابعة عشرة (الوثيقة CEART/14/2021/10)،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م ت/١٧-ثانياً وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢١٩ م ت/٣٩)،
- ٤ - وإذ يعرب عن تقديره للقيمة الفريدة لتوصية عام ١٩٦٦ بشأن أوضاع المدرسين وتوصية عام ١٩٩٧ بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي، وكذلك لعمل ومهمة لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم، التي ترصد تطبيق كلتا التوصيتين،

٥ - وينوّه بدعوة الفريق الرفيع المستوى المعني بمهنة التدريس، الذي تتولى أمانة مشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو مساعدته على الاضطلاع بعمله، إلى اعتماد وثيقة تقنية دولية حديثة بشأن مهنة التدريس، ويقر بضرورة ضمان مراعاة الأمور الجديدة والناشئة التي يواجهها المعلمون في جميع أرجاء العالم في الإطار التقني الموجود،

٦ - يحيط علماً باقتراح المديرية العامة بشأن إمكانية تعديل توصية عام ١٩٦٦ بشأن أوضاع المدرسين وتوصية عام ١٩٩٧ بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته العشرين بعد المائتين بدراسة أولية للجوانب التقنية والقانونية المرتبطة بمدى استصواب تعديل كلتا التوصيتين.

(219 EX/SR.5)

١٧-ثالثاً التوصية الخاصة بالعلم المفتوح لعام ٢٠٢١ - التحضيرات للمشاورة الأولى

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالانفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧ م/ت/٣٥-أولاً و١٩٦ م/ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،

٣ - ويذكر أيضاً بالقرار ٤١ م/٢٦،

٤ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م/ت/١٧-ثالثاً وتقرير اللجنة المختصة بالانفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢١٩ م/ت/٣٩)،

٥ - وإذ يشدد على أهمية التوصية الخاصة بالعلم المفتوح لعام ٢٠٢١،

٦ - يوافق على المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأعضاء عن تطبيق التوصية الخاصة بالعلم المفتوح لعام ٢٠٢١، وذلك بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢١٩ م/ت/١٧-ثالثاً والمعدّلة استناداً إلى المناقشات التي أُجريت خلال اجتماع اللجنة المختصة بالانفاقيات والتوصيات؛

٧ - ويطلب من المديرية العامة دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم تقاريرها عن تطبيق التوصية الخاصة بالعلم المفتوح لعام ٢٠٢١؛

٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بالتقرير الجامع الأول عن تطبيق التوصية الخاصة بالعلم المفتوح لعام ٢٠٢١ من أجل إحالته إلى المؤتمر العام إبان دورته الثالثة والأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه.

(219 EX/SR.5)

١٧- رابعاً التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام ٢٠١٧ - التحضيرات للمشاورة المقبلة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويدكر بالقرارين ١٧٧م ت/٣٥-أولاً و١٩٦م ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويدكر أيضاً بالقرارين ٣٩م/٨٥ و٤١م/٧١،
- ٤ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً القرار ٤٢م/٢٦، الذي طلب فيه المؤتمر العام من المديرية العامة وضع برنامج لتعزيز الحرية العلمية وسلامة العلماء وفقاً لأحكام التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام ٢٠١٧ من أجل تعزيز تطبيق التوصية في المقام الأول،
- ٥ - وقد درس الوثيقة ٢١٩م ت/١٧-رابعاً وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢١٩م ت/٣٩)،
- ٦ - وإذ يشدد على أهمية التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام ٢٠١٧،
- ٧ - يوافق على المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأعضاء عن تطبيق التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام ٢٠١٧، وذلك بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢١٩م ت/١٧-رابعاً والمعدلة استناداً إلى المناقشات التي أُجريت خلال اجتماع اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم تقاريرها عن تطبيق التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام ٢٠١٧، مع مراعاة مساهمة برنامج اليونسكو لتعزيز الحرية العلمية وسلامة العلماء في تحقيق أهداف التوصية، علماً بأن هذا البرنامج وُضع من أجل تعزيز تطبيق التوصية؛
- ٩ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بالتقرير الجامع المقبل عن تطبيق التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام ٢٠١٧ من أجل إحالته إلى المؤتمر العام إبان دورته الثالثة والأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه.

١٧-خامساً التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي لعام ٢٠٢١ - التحضيرات للمشاورة الأولى

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧ م/ت/٣٥-أولاً و١٩٦ م/ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرار ٤١ م/٣٤،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م/ت/١٧-خامساً وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢١٩ م/ت/٣٩)،
- ٥ - وإذ يشدد على أهمية التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي لعام ٢٠٢١،
- ٦ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً اشتمال التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي لعام ٢٠٢١ على عناصر محددة للرصد والتقييم، والاضطلاع بأعمال مستفيضة في هذا الصدد مع ما يزيد على ٥٠ دولة من الدول الأعضاء استناداً إلى منهجية تقييم الاستعداد،
- ٧ - يوافق على المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأعضاء عن تطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي لعام ٢٠٢١، وذلك بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢١٩ م/ت/١٧-خامساً والمعدلة استناداً إلى المناقشات التي أُجريت خلال اجتماع اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم تقاريرها عن تطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي لعام ٢٠٢١ استناداً إلى الأعمال المضطلع بها من أجل تطبيق التوصية بدعم من الأمانة، وكذلك إلى نتائج عمليات تقييم الاستعداد والتوصيات المرتبطة بها، وإلى المناقشات التي أُجريت في إطار المنتدى العالمي لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي؛
- ٩ - ويدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من الأعمال المستفيضة المضطلع بها استناداً إلى منهجية تقييم الاستعداد من أجل إحداث تغيير فعال في قوانينها وسياساتها الوطنية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي؛
- ١٠ - ويدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى اتخاذ كل التدابير التي ترى أنها ضرورية لضمان التنمية الشاملة للأخلاقيات في مجال الذكاء الاصطناعي؛
- ١١ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بالتقرير الجامع الأول عن تطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي لعام ٢٠٢١ من أجل إحالته إلى المؤتمر العام إبّان دورته الثالثة والأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه.

التقارير السنوية الخاصة بالإشراف وبالأخلاقيات

١٨ التقرير السنوي لقسم خدمات الإشراف الداخلي (٢٠٢٣)
(219 EX/18; 219 EX/PG/1.INF.3; 219 EX/42)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٦٠ م/ت/٦,٥ و ١٦٤ م/ت/٦,١٠ و ١٩٦ م/ت/٢٤ و ٣٨ م/١٠٢ و ٢٠٠ م/ت/٢١ و ٢١٠ م/ت/٢٣ و ٢١٦ م/ت/٢٥،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م/ت/١٨،

٣ - يشيد برؤية وبيان رسالة قسم خدمات الإشراف الداخلي وبدوره في تسيير شؤون المنظمة، ولا سيّما في مساعدة اليونسكو على اتخاذ قرارات أكثر استنارة واستناداً إلى البيانات، مع تعزيز الشفافية والثقة والمصادقية؛

٤ - ويرحب بزيادة ميزانية قسم خدمات الإشراف الداخلي لفترة العامين ٢٠٢٤-٢٠٢٥؛

٥ - ويحيط علماً مع القلق بأن نتائج عمليات المراجعة الخاصة بالمكاتب الميدانية، التي أُجريت خلال فترة العامين الماضية، أفضت إلى إبداء ملاحظات بشأن مسائل أُثيرت من قبل مراراً وتكراراً ولم يجر إيجاد حلول لها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر عدم وجود استراتيجيات قُطرية ملائمة لدى اليونسكو وعدم وجود خطط قُطرية مناسبة لدى المنظمة لتعبئة الموارد وتأخر تنفيذ المشاريع ووجود أوجه ضعف في الشراء والتعاقد وهشاشة بيئة المراقبة الداخلية؛

٦ - ويشجع المديرية العامة على اتخاذ إجراءات عاجلة بشأن المبادرات الرئيسية الثلاث التالية للمضي قدماً في إصلاح شبكة اليونسكو الميدانية: (أ) وضع إطار شامل للمساءلة وتنفيذه بما يتوافق مع توصيات وحدة التفتيش المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة، وتضمين الإطار مسؤوليات محددة تحديداً واضحاً لمكاتب اليونسكو الميدانية؛ (ب) استعراض استراتيجيات اليونسكو القُطرية والإقليمية لضمان توافقها مع احتياجات الدول الأعضاء وأولوياتها المتغيرة؛ (ج) وضع استراتيجيات واضحة ومنسقة للقوى العاملة ترمي إلى تلبية المتطلبات الخاصة بالمكاتب الميدانية (التي علّقت عليها اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف في تقريرها السنوي الوارد في الوثيقة ٢١٩ م/ت/٢٠)؛

٧ - ويطلب من المديرية العامة المحافظة على فعالية عملية الإشراف وفقاً لما تنص عليه الصيغة المعدلة لميثاق قسم خدمات الإشراف الداخلي، وموافاته سنوياً بمعلومات عن استراتيجيات قسم خدمات الإشراف الداخلي وأنشطته، وعن التوصيات المهمة المتعلقة بالإشراف وتأثيرها، وعن الإجراءات التي تتخذها المديرية العامة لمراعاة هذه التوصيات وتنفيذها؛

- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة، من أجل تعزيز الشفافية والأخذ بالممارسات الجيدة للأمم المتحدة، ضمان الالتزام بمبادئ الفعالية بالقياس إلى التكلفة في إدارة الموارد المخصصة لسفر كبار الموظفين الإداريين، وموافاته بمعلومات عن هذه المسألة في ملحق للتقرير الخاص بتنفيذ الوثيقة م/٥؛
- ٩ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة ضمان تنفيذ ما زال قيد التنفيذ من توصيات قسم خدمات الإشراف الداخلي التي حددتها الدول الأعضاء تنفيذاً كاملاً خلال مدة معقولة، مع إيلاء عناية خاصة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بعمليات المراجعة الخاصة بالمكاتب الميدانية تنفيذاً عاجلاً؛
- ١٠ - ويؤيد التدابير الإيجابية التي اتخذتها المديرية العامة لضمان تمكين قسم خدمات الإشراف الداخلي من التخطيط لأعماله وتنفيذها بطريقة مستقلة وفعالة بفضل الاعتمادات المالية المنصوص على تخصيصها للقسم لفترة العامين ٢٠٢٤-٢٠٢٥.

(219 EX/SR.6)

١٩ التقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات (٢٠٢٣) (219 EX/19; 219 EX/PG/1.INF.3; 219 EX/42)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م ت/١٩،
- ٢ - يدعو مستشار اليونسكو لشؤون الأخلاقيات إلى موافاته إبان دورته الحادية والعشرين بعد المائتين بمعلومات عن دراسة جدوى إنشاء مكتب أمين مظالم مستقل؛
- ٣ - ويدعو أيضاً مستشار اليونسكو لشؤون الأخلاقيات إلى موافاته إبان دورته الحادية والعشرين بعد المائتين بالتقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات.

(219 EX/SR.6)

٢٠ التقرير السنوي للجنة الاستشارية المعنية بالإشراف (٢٠٢٣) (219 EX/20; 219 EX/42)

إنّ المجلس التنفيذي

- ١ - يعرب عن تقديره للمشورة التي أسدتها اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف إلى المجلس التنفيذي، وكذلك إلى المديرية العامة؛
- ٢ - ويدعو اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف إلى إعداد صيغة معدّلة لصلاحياتها وموافاته بها إبان دورته العشرين بعد المائتين؛
- ٣ - ويطلب من المديرية العامة ضمان تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف تنفيذاً كاملاً في الوقت المناسب، علماً بأنه يجب تقديم أي تعديل لاستراتيجية الموارد البشرية إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليه.

(219 EX/SR.6)

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين

٢١ اتفاق الشراكة بين اليونسكو والمركز الدولي للتنمية المتكاملة للمناطق الجبلية (219 EX/21; 219 EX/2)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة م٢١٩ ت/٢١،

٢ - يوافق على اتفاق الشراكة بين اليونسكو والمركز الدولي للتنمية المتكاملة للمناطق الجبلية بصيغته الواردة في ملحق الوثيقة م٢١٩ ت/٢١؛

٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق الشراكة بالنيابة عن اليونسكو.

(219 EX/SR.1)

المسائل العامة

٢٢ فلسطين المحتلة (219 EX/22; 219 EX/41)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة م٢١٩ ت/٢٢ وملحقي هذا القرار،

٢ - وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن "فلسطين المحتلة"،

٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته العشرين بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

الملحق الأول

219 EX/PX/DR.22.1
 م٢١٩ ت/ب ع خ/م ق ٢٢-١
 باريس، ٢٠٢٤/٣/١٨
 الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي
 الدورة التاسعة عشرة بعد المائتين



لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٢٢ فلسطين المحتلة

مشروع قرار

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة م٢١٩ ت/٢٢،

- ٢ - وإذ يذكّر بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وأحكام بروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وبقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن الحرب البرية، وباتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، وباتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وباتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وبإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها، بناءً على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي في عام ١٩٨١ وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر في عام ١٩٨٢، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وكذلك بقرارات اليونسكو بشأن القدس، ويذكر أيضاً بقرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بإعادة بناء قطاع غزة وتنميته وقرارات اليونسكو المتعلقة بالموقعين الفلسطينيين في الخليل وبيت لحم،
- ٣ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الذي يرمي إلى تحقيق أمور تضم، على سبيل المثال لا الحصر، صون التراث الثقافي الفلسطيني والطابع المميز للقدس الشرقية، ما يؤثر بأي حال من الأحوال في قرارات مجلس الأمن والقرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لفلسطين والقدس، ومنها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٣٤ (٢٠١٦)،
- ٤ - ويحيط علماً بالرسائل التي أرسلها الوفد الدائم لفلسطين والوفد الدائم للأردن لدى اليونسكو إلى المديرية العامة في عام ٢٠٢٣ بشأن البنود الفرعية الواردة فيما يلي من هذا القرار،

أولاً- القدس

- ٥ - وإذ يؤكد مجدداً أهمية مدينة القدس القديمة وأسوارها للأديان السماوية الثلاثة،
- ٦ - ويأخذ بعين الاعتبار أن جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات التي تتخذها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي تعيّر أو ترمي إلى تغيير طابع مدينة القدس المقدسة ووضعها القانوني، ولا سيّما "القانون الأساسي" الذي سنته إسرائيل بشأن القدس، إنما هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها وإبطالها فوراً،
- ٧ - ويذكر بقراراته الخمسة والعشرين التالية: ١٤/ت/١٨٥، و١١/ت/١٨٧، و٨/ت/١٨٩، و١٣/ت/١٩٠، و١١/ت/١٩٢، و٥/ت/١٩٤-أولاً-دال، و٩/ت/١٩٥، و٢٦/ت/١٩٦، و٣٢/ت/١٩٧، و١٩/ت/١٩٩، و٢٥/ت/٢٠٠، و٣٠/ت/٢٠١، و٣٨/ت/٢٠٢، و٢٥/ت/٢٠٤، و٢٨/ت/٢٠٥، و٣٢/ت/٢٠٦، و٣٨/ت/٢٠٧، و٢٤/ت/٢٠٩، و٣٦/ت/٢١٠، و٣٣/ت/٢١١، و٤٣/ت/٢١٢، و٢٢/ت/٢١٤، و٣٦/ت/٢١٥، و٣٣/ت/٢١٦، و٣٣/ت/٢١٧، وكذلك بقرارات لجنة التراث العالمي الاثني عشر التالية: 34 COM/7A.20، و35 COM/7A.22، و36 COM/7A.23، و37 COM/7A.26، و38 COM/7A.4، و39 COM/7A.27، و40 COM/7A.13، و41 COM/7A.36، و42 COM/7A.21، و43 COM/7A.22، و44 COM/7A.10، و45 COM/7A.31،
- ٨ - يعرب عن أسفه لامتناع سلطات الاحتلال الإسرائيلية عن وقف أفعالها المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب وحفر الأنفاق والأشغال والمشاريع في القدس الشرقية، ولا سيّما في المدينة القديمة وحولها؛ ويطلب مجدداً من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ٩ - ويعرب عن أسفه أيضاً لرفض إسرائيل تعيين ممثل دائم لليونسكو يعمل في القدس الشرقية من أجل تقديم معلومات عن جميع الجوانب المتعلقة بمجالات اختصاص اليونسكو في القدس الشرقية بانتظام تلبيةً للطلب الموجه إلى المديرية العامة في هذا الصدد؛ ويطلب مجدداً من المديرية العامة تعيين الممثل الدائم المذكور آنفاً في أقرب وقت ممكن؛

ثانياً - إعادة بناء قطاع غزة وتنميته

- ١٠ - ويستنكر بشدة التطورات العسكرية الجارية في قطاع غزة والحسائر المدنية الفادحة الناجمة عنها، فضلاً عن أضرارها المتواصلة فيما يخص مجالات اختصاص اليونسكو؛
- ١١ - ويستنكر استمرار الإغلاقات الإسرائيلي لمعابر قطاع غزة، الذي يضرّ بحرية واستمرارية تنقل العاملين والطلاب ونقل مواد الإغاثة الإنسانية؛ ويطلب من إسرائيل تخفيف هذا الإغلاق فوراً؛
- ١٢ - ويشكر المديرية العامة على المبادرات التي تُقَدِّمُ فعلاً في قطاع غزة في ميادين التربية والتعليم والثقافة، وفيما يخص الشباب وضمان سلامة العاملين في مجال الإعلام؛ ويدعوها إلى مواصلة المشاركة النشيطة في إعادة بناء البنى التعليمية والثقافية التي تضررت في قطاع غزة؛ ويطلب منها مجدداً، في هذا الصدد، الارتقاء بقدرات المكتب الفرعي لليونسكو في غزة؛

ثالثاً - الموقعان الفلسطينيان الحرم الإبراهيمي/كهف البطركية في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم

- ١٣ - ويؤكد مجدداً أنّ كلا الموقعين المعنّين الواقعيّين في الخليل وبيت لحم جزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة؛ ويشاطر المجتمع الدولي إيمانه الراسخ بأهمية كلا الموقعين الدينية لكلّ من اليهودية والمسيحية والإسلام؛
- ١٤ - ويستنكر الأفعال الإسرائيلية المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب والحفر والأشغال وعمليات شقّ الطرق الخاصة بالمستوطنين وبناء جدار داخل مدينة الخليل القديمة، ممّا يمسّ بأصالة وسلامة الموقع الموجود هناك، وكذلك ما ينجم عن تلك الأفعال من أشكال الحرمان من حرية التنقل وحرية الوصول إلى أماكن العبادة؛ ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، إنهاء جميع الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات اليونسكو وقراراتها المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ١٥ - ويعرب عن استيائه من تشويه الجدار لمنظر موقع مسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم، وكذلك من حظر وصول المصلّين الفلسطينيين المسيحيين والمسلمين إلى الموقع حظراً تاماً؛ ويطلب السلطات الإسرائيلية بإعادة المنظر الطبيعي المحيط بالموقع إلى ما كان عليه، ويرفع حظر الوصول إليه؛

رابعاً

- ١٦ - ويقرر إدراج هذه المسائل في جدول أعمال دورته العشرين بعد المائتين ضمن بند معنون "فلسطين المحتلة"؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنها.

الملحق الثاني

بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها

إنّ المجلس التنفيذي

- ١ - يشدد على الحاجة العاجلة إلى إيفاد بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؛
- ٢ - ويدعو المديرية العامة ومركز التراث العالمي إلى القيام، وفقاً للمهام المسندة إليهما ووفقاً لأحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع، ببذل كل الجهود اللازمة لضمان الإيفاد العاجل للبعثة، واقتراح تدابير فعالة يمكن اتخاذها لضمان إيفاد البعثة في حال عدم إيفادها، وموافاته بالتدابير المقترحة ضمن التقرير المطلوب تقديمه إليه إبان دورته العشرين بعد المائتين؛
- ٣ - ويعرب عن التزامه ببذل قصارى جهده لإيجاد حل لهذه المسألة في دورته المقبلة.

٢٣ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٤٢م/٤٩ وقرار المجلس التنفيذي ٢١٧م ت/٣٤ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (219 EX/22; 219 EX/23; 219 EX/41)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢١٩م ت/٢٢ و٢١٩م ت/٢٣ وملحق هذا القرار،
- ٢ - وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن "المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة"،
- ٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته العشرين بعد المائتين؛ ويدعو المدير العام إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

الملحق

219 EX/PX/DR.23.1
٢١٩م ت/ب ع خ/م ق ٢٣-١
باريس، ٢٠٢٤/٣/١٨
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي
الدورة التاسعة عشرة بعد المائتين



لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٢٣ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٤٢م/٤٩ وقرار المجلس التنفيذي ٢١٧م ت/٣٤ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

مشروع قرار

إنّ المجلس التنفيذي،

أولاً- فلسطين المحتلة

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٨٥م ت/٣٦ و٣٨م/٧٢، وبالمادة ٢٦ المتعلقة بالحق في التعليم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢٤ و٥٠ و٩٤ المتعلقة بحرمان الأطفال من الحق في التعليم من اتفاقية جنيف الرابعة، وباتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، ويذكّر أيضاً بالرأي الاستشاري الصادر في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢١٩م ت/٢٢ و٢١٩م ت/٢٣،
- ٣ - وإذ يعرب عن التزامه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية التي يجب أن تتمتع بالحماية في حالة نشوب نزاع، وكذلك بصون المدارس وجميع المرافق التعليمية،
- ٤ - يستنكر العواقب الضارة للمواجهات العسكرية في قطاع غزة على مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيّما على المؤسسات التعليمية والثقافية؛

- ٥ - وإذ يعرب عن قلقه الشديد من انتهاكات الجيش الإسرائيلي التي تمس بحرمة الجامعات والمدارس الفلسطينية، يطلب من السلطات الإسرائيلية الكف فوراً عن الأعمال التي تنتهك مبادئ اليونسكو وأحكام الإعلان العالمي بشأن التعليم للجميع لعام ١٩٩٠؛ ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أنّ المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي تتمتع بحماية خاصة وينبغي الامتناع عن استهدافها؛
- ٦ - ويعرب عن قلقه المتزايد من إضرار الجدار بأشطة المؤسسات التعليمية والثقافية؛ ويطلب في هذا الصدد من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل أنشطتها الاستيطانية، ومنها عملية بناء الجدار والتدابير الأخرى التي ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبها السكانية، ومنها التدابير المتخذة داخل القدس الشرقية وفي موقع دير كريمة بمحافظة بيت لحم وحولهما، إذ تضرّت تلك الأنشطة والتدابير بالنسيج الاجتماعي للمجتمع الفلسطيني وتحول دون تمتع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين بحقهم في التعليم على أكمل وجه؛
- ٧ - ويلاحظ بقلق شديد الرقابة التي تمارسها إسرائيل على المناهج الدراسية الفلسطينية المعتمدة في المدارس والجامعات في القدس الشرقية؛ ويحث السلطات الإسرائيلية على وقف هذه الرقابة فوراً؛
- ٨ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة من أجل عمل اليونسكو في فلسطين ومن أجل بناء مدارس للأطفال الفلسطينيين، ومنها على سبيل المثال مدرسة طانا قرب نابلس ومدرستا الخان الأحمر وأبو نوار قرب القدس؛ ويناشدها مواصلة مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛
- ٩ - ويأسف أسفاً شديداً لقيام السلطات الإسرائيلية بتدمير المدارس، ومنها مدرسة أبو نوار ومدرسة طانا؛ ويطالب السلطات الإسرائيلية بوقف الخطط الرامية إلى تدمير المزيد من المدارس، ومنها مدرسة الخان الأحمر؛
- ١٠ - ويشكر المديرية العامة على النتائج المحرزة لصالح أعمال الحماية وإعادة البناء والتأهيل والترميم الخاصة بالمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛ ويدعوها إلى تعزيز عملها في هذا الصدد، وكذلك إلى تعزيز المساعدة التي تقدمها اليونسكو للمؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق القيام، على سبيل المثال لا الحصر، بتوسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب والتلاميذ الفلسطينيين؛ ويطلب منها تنظيم الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو وفلسطين في أقرب وقت ممكن؛

ثانياً- الجولان السوري المحتل

- ١١ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى القيام بما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل وفقاً لأحكام قراراته المتعلقة بهذا الأمر؛
- (ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، وتقديم المزيد من المنح والمساعدات الملائمة للمؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل؛
- (ج) إيفاد خبير لتقدير وتقييم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، وموافاتها بتقرير في هذا الصدد قبل انعقاد الدورة العشرين بعد المائتين للمجلس التنفيذي؛

ثالثاً

- ١٢ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته العشرين بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنه.

٢٤ مواعيد انعقاد الدورة العشرين بعد المائتين للمجلس التنفيذي والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها خلال دورته العشرين بعد المائتين (219 EX/24; 219 EX/24.INF)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م ت/٢٤،
- ٢ - يقرر عقد دورته العشرين بعد المائتين في المواعيد المبينة في الوثيقة ٢١٩ م ت/٢٤ كما يلي:

الدورة العشرون بعد المائتين للمجلس التنفيذي

(يشمل ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية)

(من ٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٤)

(١١ يوم عمل/١٥ يوماً تقويمياً)

الأربعاء ٩ والجمعة ١١ والاثنين ٢١ تشرين الأول/أكتوبر	هيئة المكتب
من بعد ظهر الأربعاء ٩ إلى الجمعة ١١ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
الخميس ١٠ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة الخاصة
الجمعة ١١ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين
الاثنين ١٤ والثلاثاء ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، ثم الأربعاء ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر	الجلسات العامة
من الأربعاء ١٦ إلى الثلاثاء ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر	اجتماع اللجنة المالية والإدارية، واجتماع لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، والاجتماع المشترك لهاتين اللجنتين

ملاحظة: تمتد العطلة المدرسية الخريفية لعام ٢٠٢٤ في البلد المضيف من يوم السبت ١٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى يوم الأحد ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٤ (المنطقة "جيم": باريس وضواحيها).

ووفقاً لأحكام المادة ٢٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، يكون يوم الاثنين ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٤ الموعد النظامي لإرسال الوثائق بلغات العمل الست.

اجتماع الفريق التحضيري: الأربعاء ١٨ والخميس ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٤.

وأحاط المجلس التنفيذي علماً بالقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها خلال دورته العشرين بعد المائتين الواردة في الوثيقة ٢١٩ م ت/٢٤-إعلام.

البنود الإضافية

٢٥] توافق بنية المكاتب الميدانية لليونسكو في منطقة المحيط الهادي مع عملية إصلاح الأمم المتحدة]

جرى تأجيل النظر في هذا البند إلى الدورة العشرين بعد المائتين (انظر الحاشية ٥ في الوثيقة ٢١٩ م ت/١).

(219 EX/SR.1)

٢٦] الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشاء مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية

(219 EX/26; 219 EX/DG.INF Rev.; 219 EX/42)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م ت/٢٦،
- ٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن العلوم الأساسية، باعتبارها منفعة عامة عالمية، تُعدّ وسيلة مهمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة،
- ٣ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً أن التصدي للتحديات الأكثر إلحاحاً التي يواجهها البشر في الوقت الحاضر، ومنها التحديات المرتبطة بتغير المناخ وبالأمن النووي وبالجوائح وبالعامل على ضمان الإمداد الدائم بالمواد الغذائية، يتطلب اتخاذ إجراءات عالمية تتجاوز الحدود الوطنية،
- ٤ - ويشدد على ضرورة العلوم، وبوجه أعمّ ثقافة الانفتاح الفكري والبحث القائم على الوقائع، لوضع سياسات مستنيرة وإيجاد التعاون الدولي اللازم للتصدي للتحديات المذكورة آنفاً،
- ٥ - ويقر بمساهمات مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية في بناء قدرات علمية عالمية مفيدة لجميع الدول الأعضاء، ولا سيّما فيما يخص الشباب الذين يضطلعون بالأدوار الرئيسية في تحقيق التنمية الاجتماعية والنمو الاقتصادي، ويقر أيضاً بالدور المحوري الذي يضطلع به المركز في تعزيز الجيل المقبل من العلماء الذين يحصلون على منح لإجراء بحوثهم في بيئة علمية متقدمة،
- ٦ - يدعو كل الدول الأعضاء إلى المشاركة في اجتماع إعلامي خاص بأنشطة مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية تشترك إيطاليا واليونيسكو في تنظيمه ويُعقد في باريس في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٤ من أجل تعزيز التوعية بالمنافع المحتملة لمختلف أساليب التعاون والتحالف بين المؤسسات العلمية للدول الأعضاء ومركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية؛
- ٧ - ويشجع كل الدول الأعضاء على نشر معلومات عن أنشطة مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية لدى مؤسساتها العلمية الوطنية، وحث الأوساط العلمية وطلاب البرامج العلمية لديها على المشاركة بنشاط في أنشطة المركز؛
- ٨ - ويحث كل الدول الأعضاء على نشر الجدول الزمني لفعاليات مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية في أراضيها، وتشجيع خريجي برامج المركز لديها على المشاركة فيما يعينهم من تلك الفعاليات؛

٩ - ويطلب من الدول الأعضاء المشاركة بنشاط في الفعاليات التي تخطط اليونسكو لإقامتها من أجل إبراز إنجازات البرنامج الدولي للعلوم الأساسية، ويشمل ذلك دور مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية في تعزيز البرنامج، وإبراز جدوى تلك الإنجازات للنهوض بالعلوم في الدول الأعضاء.

(219 EX/SR.6)

٢٧ الاحتفال بيوم فيسك الدولي في اليونسكو (219 EX/27; 219 EX/DG.INF Rev.; 219 EX/42)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م ت/٢٧، التي تدعو إلى الاحتفال بيوم فيسك الدولي في اليونسكو باعتباره محفلاً فعالاً لتعزيز الحوار بين الثقافات والاحترام المتبادل والتعايش السلمي والتسامح بين الشعوب والمجتمعات في جميع أرجاء العالم،

٢ - وإذ يذكّر بالقرار ١١٥/٥٤ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٩ بشأن "الاعتراف الدولي بيوم فيسك في مقر الأمم المتحدة والمكاتب الأخرى للأمم المتحدة"، ويشير إلى الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان الأمم المتحدة يوم فيسك الدولي، التي سيجري الاحتفال بها خلال الفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥ وفقاً لما قرره المؤتمر العام إبان دورته الثانية والأربعين في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣،

٣ - ويقر بمساهمة البوذية، التي تُعدّ من أقدم ديانات وفلسفات العالم، في روحانية البشرية مساهمة متواصلة منذ آلاف السنين، وكذلك بالأهمية العالمية للبوذية،

٤ - وينوّه بالدور الريادي الذي تضطلع به اليونسكو داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المساهمة في نشر ثقافة السلام والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة من خلال التربية والتعليم والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات،

٥ - ويذكّر أيضاً بهدف التنمية المستدامة ١٦، الذي يتمثل في "التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهْمَس فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات"، والذي يجسّد المثل العليا التي ينطوي عليها يوم فيسك الدولي،

٦ - ويذكّر فضلاً عن ذلك بالنتائج ٧ المتمثلة في "تعزيز الإدماج والشمول، ومكافحة التمييز وخطاب الكراهية والقوالب أو الصور النمطية" والمرتبطة بالبرنامج الرئيسي الثالث لليونسكو (العلوم الاجتماعية والإنسانية)، وبالنتائج ٥ المتمثلة في "تقوية تدابير حماية وتعزيز تنوع التراث وأشكال التعبير الثقافي" والمرتبطة بالبرنامج الرئيسي الرابع لليونسكو (الثقافة)، اللذين يتوافقان مع أهداف يوم فيسك الدولي،

٧ - ويشدّد على أهمية التعاليم والطقوس البوذية لتعزيز السلامة النفسية والجسدية للأشخاص المتضررين والمجتمعات المتضررة من الحروب والكوارث الطبيعية والكوارث الأخرى المماثلة المتكررة،

- ٨ - ويؤكد الجدوى المتواصلة للبوذية وممارسات التأمل الواعي لصحة وسلامة ورفاهية المجتمعات المعاصرة،
- ٩ - يطلب من المديرية العامة إصدار رسالة سنوية بمناسبة يوم فيسك الدولي؛
- ١٠ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة وضع الترتيبات اللازمة للاحتفال بيوم فيسك الدولي سنوياً في مقر اليونسكو في شهر أيار/مايو من كل عام اعتباراً من عام ٢٠٢٤، وذلك بالتشاور مع الوفود الدائمة المعنية الراغبة في التعاون في هذا الصدد؛
- ١١ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة إحالة هذا القرار إلى المؤتمر العام إبان دورته الثالثة والأربعين من أجل اعتماد ما ينص عليه.

(219 EX/SR.6)

٢٨] تأكيد قيمة المثل الأعلى للروح الأولمبية والهدنة الأولمبية في ظل إقامة الألعاب الأولمبية والبارالمبية لعام ٢٠٢٤ في باريس: رسالة سلام ودعوة إلى التعاون في أوقات تسودها الاضطرابات]

سُحب هذا البند من جدول الأعمال (انظر الحاشية ٦ في الوثيقة ٢١٩ م ت/١).

(219 EX/SR.1)

٢٩ صون محفوظات اليونسكو باعتبارها تراثاً مشتركاً للمنظمة
(219 EX/29 Rev.; 219 EX/DG.INF Rev.; 219 EX/42)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يشدد على كون محفوظات اليونسكو تراثاً فريداً للمنظمة لا يمكن الاستغناء عنه، وكذلك على ضرورتها للدود عن قيمنا المشتركة ونشر ثقافة السلام التي يقوم عليها بنيان ذاكرتنا الجماعية، فضلاً عن كونها دليلاً على عمل المنظمة،
- ٢ - وينوّه مجدداً بالدور الذي تضطلع به اليونسكو بصفتها وكالة الأمم المتحدة المؤتمنة على هذا التراث المشترك؛
- ٣ - ويدكرّ بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو، التي تبينّ رغبة الدول الأعضاء في المساعدة على "حفظ المعرفة وعلى تقدمها وانتشارها"،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م ت/٢٩ معدلة،
- ٥ - يرحب بالمساعي الإيجابية التي استهلتها اليونسكو، ويشمل ذلك مثلاً برنامج المنظمة المسمى "برنامج ذاكرة العالم"، والإعلان العالمي بشأن المحفوظات الذي أيده المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين (القرار ٢٣٦/٦٢) بناءً على مشروع قرار قدمته السنغال بتأييد من بليز؛

- ٦ - ويعرب مجدداً عن تقديره للعمل المُنجَز بفضل المساهمة التي قدمتها اليابان في عام ٢٠١٨ والمساهمات التي قدمتها دول أعضاء أخرى تلبيةً للنداء الذي وجهته المديرية العامة إلى جميع الدول الأعضاء في عام ٢٠١٥ من أجل صون التراث السمعي البصري؛
- ٧ - ويشكر فرنسا على التعاون القائم بين اليونسكو والمركز الوطني للإنتاج السينمائي والصور المتحركة من خلال توفير الخبرات اللازمة لصون المحفوظات السمعية البصرية، وكذلك على مساهمتها ودعمها للمنظمة؛ ويشكر أيضاً جميع أولئك الذين أبدوا دعمهم للمساعي الرامية إلى إيجاد حلول وإقامة شراكات لتلبية الاحتياجات التمويلية الخاصة بصون المحفوظات؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة والدول الأعضاء إلى توحيد الجهود المبذولة لصون المحفوظات، وإلى الاهتمام بهذا الموضوع في إطار مناقشات لجنة المقرر بشأن الاحتياجات المتعلقة بالمباني وبتهيئة مختلف الأماكن خلال أشغال التجديد اللازمة لصون المحفوظات صوتاً جيداً، فضلاً عن الاهتمام بصون المحفوظات صوتاً مادياً؛
- ٩ - ويدعو المديرية العامة إلى التحضير للاحتفال بالذكرى المثوية لمحفوظات اليونسكو في عام ٢٠٢٤، وإلى اتخاذ مبادرة أو توجيه نداء من أجل صون هذه المحفوظات باعتبارها تراثاً للمنظمة، ولا سيما من أجل صون التراث السمعي البصري للمنظمة؛
- ١٠ - ويشجع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات مالية طوعية من أجل ما يلي:
- (١) تمويل ودعم المساعي الرامية إلى رقمنة المحفوظات المؤسسية لليونسكو؛
- (٢) تمويل ودعم المساعي الرامية إلى فهرسة محفوظات اليونسكو باعتبارها تراثاً للمنظمة، وكذلك المساعي الرامية إلى تصنيف هذه المحفوظات ونشرها وإبراز قيمتها وتعزيز إمكانية الاطلاع عليها بجميع أشكالها؛
- (٣) تمويل ودعم المساعي الرامية إلى صون المحفوظات صوتاً مادياً، وكذلك المساعي الرامية إلى تحسين ظروف التخزين في مستودعات المحفوظات في المقرر.

(219 EX/SR.6)

٣٠ برنامج اليونسكو لتعزيز الحرية العلمية وسلامة العلماء والندوة إلى العمل المرتبطة به
(219 EX/30; 219 EX/DG.INF Rev.; 219 EX/42)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بما ينص عليه القرار ٢٦/م٤٢ بشأن تعزيز الحرية العلمية وسلامة العلماء، على سبيل المثال لا الحصر، وفقاً للتوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام ٢٠١٧،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بالقرارات ٨٥/م٣٩ و ٧١/م٤١ و ٢١٦/م ت/٤٥،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م ت/٣٠،

- ٤ - يرحب بالدعوة إلى العمل من أجل حرية العلماء وسلامتهم الواردة في ملحق الوثيقة ٢١٩ م/ت/٣٠ من أجل إعلاء شأن هذه المسألة في الخطط الوطنية والدولية، وكذلك من أجل الاسترشاد بهذه الدعوة في برنامج اليونسكو لتعزيز الحرية العلمية وسلامة العلماء؛
- ٥ - ويقرر تعديل الدعوة إلى العمل من أجل حرية العلماء وسلامتهم كما يلي: "١٠ - إيلاء مسألة حماية سلامة وحرية المشتغلين بالبحث العلمي الأولوية في إطار الجهود العامة الرامية إلى حماية العلم وصونه في جميع حالات النزاع والطوارئ، ويشمل ذلك العلماء النازحين قسراً في الظروف المقتربة بهذه الحالات، وتحديد إجراءات ملموسة لهذا الغرض، ولا سيما في إطار الجهود التي تتولى اليونسكو ريادتها في المجالات المرتبطة بهذه الحالات"؛
- ٦ - ويناشد جميع الدول الأعضاء دعم الدعوة إلى العمل من أجل حرية العلماء وسلامتهم؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى وضع وتعزيز برنامج اليونسكو لتعزيز الحرية العلمية وسلامة العلماء بكل أشكالها عملاً بالقرار ٢٦/م/٤٢ وبما يتوافق مع الدعوة إلى العمل من أجل حرية العلماء وسلامتهم، وبالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء بوسائل تضم، على سبيل المثال لا الحصر، وضع خطة عمل لهذا الغرض وتنظيم حوارات بشأن السياسات وتعزيز العمل على جمع البيانات وتحليلها وإعداد تقرير سنوي عن هذا الموضوع وتعزيز التوعية في هذا الصدد؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة تضمين التقرير الذي يجب أن توافيه به إبان دورته العشرين بعد المائتين عملاً بالقرار ٢١٦ م/ت/٤٥ معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٦/م/٤٢؛
- ٩ - ويناشد أيضاً جميع الدول الأعضاء مواصلة دعم العمل على وضع برنامج اليونسكو لتعزيز الحرية العلمية وسلامة العلماء باعتباره ركناً من أركان عملية تطبيق التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام ٢٠١٧، ولا سيما من خلال تقديم مساهمات طوعية ومساعدات عينية، ويشمل ذلك إعارة موظفين والإمداد بموظفين مهنيين مبتدئين وحشد خبراء وتبادل وتشاطر البيانات المتعلقة بالسياسات والممارسات الوطنية وإنشاء شبكات دعم غير رسمية تضم علماء.

(219 EX/SR.6)

٣١ عمل اليونسكو لصالح الشعوب الأصلية (219 EX/31; 219 EX/DG.INF Rev.; 219 EX/42)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م/ت/٣١،
- ٢ - وإذ ينوّه بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية باعتباره الوثيقة المرجعية لعمل اليونسكو لصالح الشعوب الأصلية،
- ٣ - ويذكر بسياسة اليونسكو الخاصة بالتعاون مع الشعوب الأصلية، التي أحاطت علماً بها مع الارتياح في دورته الثانية بعد المائتين في عام ٢٠١٧ (القرار ٢٠٢ م/ت/٩)،

- ٤ - ويشدد على أهمية البرنامج الثالث المشترك بين القطاعات بشأن "تعزيز معارف الشعوب الأصلية وثقافتها ولغايتها بوصفها سبيلاً إلى الإدماج"،
- ٥ - وينوّه أيضاً بدور الشعوب الأصلية ومعارفها المتراكمة في مواصلة تحسين جهود اليونسكو الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة،
- ٦ - ويشير إلى قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة، في القرار ١٣٥/٧٤، بإعلان العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية (٢٠٢٢-٢٠٣٢)،
- ٧ - ويحيط علماً بقيام مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، في عام ٢٠٢٠، بالدعوة إلى العمل من أجل تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،
- ٨ - يطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية والعشرين بعد المائتين باقتراح لوضع خطة عمل مشفوعة بجدول زمني لتحديث سياسة اليونسكو الخاصة بالتعاون مع الشعوب الأصلية، علماً بأنه ينبغي لهذا التحديث أن يُجرى بالشراكة مع الشعوب الأصلية والمنظمات التي تمثلها وأن يراعي المستجدات العالمية الراهنة في هذا الصدد، ويشمل ذلك إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام ٢٠٠١؛ وخريطة طريق اليونسكو لمكافحة العنصرية والتمييز لعام ٢٠٢٢؛ واتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المنبثق منها؛ ومؤتمرات الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ؛ واتفاق باريس - المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٩/٧٨ بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ١٢/٥٤ بشأن حقوق الإنسان والشعوب الأصلية؛ وتوصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛ وعقود الأمم المتحدة المتعلقة بقضايا الشعوب الأصلية (العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة")؛ وعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة؛ وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية؛ والعقد الدولي لتسخير العلوم لأغراض التنمية المستدامة؛ والعقد الدولي للغات الشعوب الأصلية؛ وإعلان مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢؛ وتوصيات اليونسكو المتعلقة بقضايا الشعوب الأصلية، ولا سيما التوصية الخاصة بالتربية والتعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة والتوصية الخاصة بالعلم المفتوح؛ وسائر الآليات والعمليات العالمية المتعلقة بالشعوب الأصلية؛
- ٩ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة عقد اجتماع إعلامي واحد على الأقل سنوياً مع الدول الأعضاء بشأن ما يتعلق بالشعوب الأصلية من أعمال جميع قطاعات اليونسكو؛
- ١٠ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة ضمان مراعاة أولويات الشعوب الأصلية واحتياجاتها مراعاة فعالة عند إعداد البرنامج والميزانية لفترة الأعوام الأربعة المقبلة (الوثيقة ٤٣/م/٥)؛

- ١١- ويطلب من المديرية العامة تحديد الموارد المالية والبشرية اللازمة للبرنامج الثالث المشترك بين القطاعات، وبرنامج نظم المعارف المحلية ومعارف الشعوب الأصلية، وأي برنامج من البرامج الأخرى المهمة التي تدعم العمل لصالح الشعوب الأصلية؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات مالية وعينية طوعية من أجل تلك البرامج؛
- ١٢- ويطلب أيضاً من المديرية العامة إتاحة متابعة تنفيذ كل توصيات قسم خدمات الإشراف الداخلي بشأن برنامج نظم المعارف المحلية ومعارف الشعوب الأصلية متابعة ملائمة (القرار ٢١٥ م ت/١٠) لضمان إبراز هذا البرنامج إبرازاً كافياً وضمان إمداده بالموارد الكافية لتعزيز مهمته المشتركة بين القطاعات والمتعددة التخصصات في إطار الوثيقة المقبلة للبرنامج والميزانية (الوثيقة ٤٣ م/٥)؛
- ١٣- ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة مواصلة المشاركة بنشاط في الأعمال المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة لصالح الشعوب الأصلية، ولا سيما في أعمال فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، الذي تشترك اليونسكو في رئاسته؛
- ١٤- ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته العشرين بعد المائتين بتقرير عن التقدم المحرز في تطبيق سياسة اليونسكو الخاصة بالتعاون مع الشعوب الأصلية، وتضمنين التقرير استراتيجيات لزيادة بروز عمل اليونسكو لصالح الشعوب الأصلية في جميع القطاعات، مع التركيز بوجه خاص على المساواة بين الجنسين ومشاركة الشباب.

(219 EX/SR.6)

٣٢ تعزيز إدماج منظور الإعاقة في برامج اليونسكو (219 EX/32; 219 EX/DG.INF Rev.; 219 EX/42)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٣٢ م ت/٣٢،
- ٢ - وإذ يقر بعالمية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتأزرها وتربطها وعدم قابليتها للتجزئة، وكذلك بأهمية تأكيد حقوق المعوقين، ويشدد على أهمية "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" وبروتوكولها الاختياري وأهمية استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، ويأخذ بعين الاعتبار أن المعوقين ما زالوا يواجهون مصاعب وتحديات متنوعة تعرّضهم للوصم والتمييز والاستبعاد وأوجه عدم المساواة،
- ٣ - ويؤكد أهمية تعزيز برامج اليونسكو وسياساتها المنبثقة من مهمة المنظمة من أجل تحسين العمل على تلبية احتياجات المعوقين والتصدّي للمصاعب والتحديات التي يواجهونها، مع التركيز على النساء والشباب، وأهمية تعزيز بروز هذا الموضوع في الخطط الوطنية والدولية،
- ٤ - ويؤكد مجدداً ضرورة جمع وتحليل بيانات متعلقة بالإعاقة في كل عمليات اليونسكو لمكافحة التمييز بجميع أشكاله في إطار المهمة المسندة إلى المنظمة،

- ٥ - ويشيد بمختلف المبادرات التي تتخذها اليونسكو لتعزيز إدماج منظور الإعاقة في كل قطاعات برنامج المنظمة، ويشمل ذلك إنشاء فريق العمل الخاص المشترك بين القطاعات والمعني بحقوق المعوقين وإدماجهم،
- ٦ - يدعو المديرية العامة إلى تعزيز بروز وأهمية إدماج منظور الإعاقة بكل أوجه تنوعه في برامج اليونسكو باعتباره مساراً للعمل المشترك بين قطاعات المنظمة بوسائل تضم وضع استراتيجية لليونسكو لإدماج منظور الإعاقة يمكن أن تكون مشفوعة بمجدول زمني للأنشطة والأعمال المراد تنفيذها في هذا الصدد؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الحادية والعشرين بعد المائتين باقتراح لوضع استراتيجية اليونسكو المذكورة آنفاً، التي ستوفر إطاراً للعمل تسترشد به المنظمة في إعداد وتنفيذ برنامج شامل لإدماج منظور الإعاقة؛
- ٨ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية من أجل إتاحة مواصلة تنفيذ البرامج التي تضطلع بها اليونسكو لصالح جميع المعوقين على كل المستويات.

(219 EX/SR.6)

تعزيز عمل اليونسكو بشأن قضايا الجنسين (219 EX/41 Rev.; 219 EX/DG.INF Rev.; 219 EX/33 Rev.)

٣٣

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يشدد على أهمية المساواة بين الجنسين باعتبارها أولوية عامة في استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤١/م/٤)،
- ٢ - ويذكر بنتائج مختلف عمليات تقييم قسم خدمات الإشراف الداخلي للأولوية العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين، ولا سيّما بضرورة إدماج المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات إدماجاً كاملاً في كل مبادرات اليونسكو،
- ٣ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الخاصة بزيادة المساعي الرامية إلى تعزيز العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين باعتبارها مسألة عامة مشتركة بين القطاعات؛ ويشجع المديرية العامة على تكثيف تلك الجهود؛
- ٤ - ويحيط علماً مع التقدير بالجهود التي يبذلها قسم المساواة بين الجنسين لتنسيق مختلف الأنشطة المضطلع بها في هذا الصدد في إطار العمل المشترك بين القطاعات وبما يتوافق مع الأهداف الاستراتيجية العامة لليونسكو؛
- ٥ - ويحيط علماً بإصدار الطبعة الثالثة من تقرير فترة العامين بشأن عمل اليونسكو من أجل المساواة بين الجنسين ومنشورات أخرى للقطاعات تضم، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: فضح العنف الجنساني الميسّر تكنولوجياً في عصر الذكاء الاصطناعي التوليدي، وعمل اليونسكو من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم ومن خلاله، والتصدي للعنف الممارس بحق النساء والفتيات في الرياضة؛

- ٦ - ويشيد بمختلف المبادرات التي اتخذتها المديرية العامة والدول الأعضاء من أجل التوعية بالمصاعب التي تعترض العمل على وضع الأولوية العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين موضع التطبيق، ومنها على سبيل المثال لا الحصر نداء اليونسكو للعمل على سدّ الفجوة بين الجنسين في مجال العلوم؛
- ٧ - ويشجع جميع الدول الأعضاء على دعم المساعي الرامية إلى وضع الأولوية العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين موضع التطبيق وعلى المشاركة فيها بنشاط؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة، وفقاً للقرار ١٧٩ م ت/٤٢، إلى موافاة المؤتمر العام إبان كل دورة من دوراته المقبلة بتقرير مستقل عن الأعمال التي تضطلع بها اليونسكو من أجل وضع الأولوية العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين موضع التطبيق وتمكين جميع النساء والفتيات في كل مبادرات المنظمة؛ ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة من تقييم قسم خدمات الإشراف الداخلي للأولوية العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين.
- (219 EX/SR.5)

٣٤ تغيير العقلية الذكورية (219 EX/42 Rev.; 219 EX/DG.INF Rev.; 219 EX/34 Rev.)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م ت/٣٤ معدلة،
- ٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/٤١ م/٤) والمُخرَج 7.SHS3 المتمثل في "تعزيز قدرات الدول الأعضاء بغية زيادة الإجراءات التي تتخذها على صعيد السياسات والمؤسسات والتشريعات لتحقيق المساواة بين الجنسين، والقضاء على العنف والتمييز الجنسانيين، والتحديات الجنسانية، والقوالب النمطية، وذلك في العالم الرقمي أيضاً"،
- ٣ - ويقر بأهمية الدور الذي تؤديه خريطة طريق اليونسكو لمكافحة العنصرية والتمييز، إذ تدعو إلى تعزيز ونشر قيم تضم الإدماج والشمول ونبذ العنف وتحقيق الرفاهية من أجل مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف، وكذلك بأهمية منتدى اليونسكو العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز باعتباره محفلاً لتبادل المعارف والقيام بأعمال تعاونية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين،
- ٤ - يطلب من المديرية العامة وضع برنامج لتغيير العقلية الذكورية من أجل الدعوة إلى إيجاد عالم خال من أوجه التحيز والعنف والتمييز والقوالب أو الصور النمطية الجنسانية؛
- ٥ - ويحيط علماً بعزم المديرية العامة على دراسة جدوى إنشاء حساب خاص لبرنامج تغيير العقلية الذكورية، ويشمل ذلك تعبئة الموارد لأهداف محددة، من أجل تعزيز مشاركة الدول الأعضاء والشركاء في الجهود الرامية إلى تنفيذ البرنامج وتوحيد تلك الجهود، وتحسين تعبئة الموارد من القطاع الخاص على سبيل المثال لا الحصر؛
- ٦ - ويناشد الدول الأعضاء تقديم مساهمات طوعية من أجل دعم برنامج تغيير العقلية الذكورية؛

- ٧ - ويناشد أيضاً الدول الأعضاء دعم تنفيذ برنامج تغيير العقلية الذكورية في أراضيها على الصعيدين الوطني والمحلي؛ ويدعوها إلى الاستعانة بالمعارف والشبكات والشركاء من القطاعين العام والخاص لهذا الغرض؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية والعشرين بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

(219 EX/SR.6)

مبادرة العمل من أجل التكيف والصمود فيما يخص المياه
(219 EX/35; 219 EX/DG.INF Rev.; 219 EX/42)

٣٥

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م ت/٣٥،
- ٢ - وإذ يؤكد مجدداً الالتزام بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تشتمل على هدف خاص بالمياه وخدمات الصرف الصحي (هدف التنمية المستدامة ٦) يرمي إلى "ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة"،
- ٣ - ويذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٢/٧١ بشأن "العقد الدولي للعمل،" الماء من أجل التنمية المستدامة"، ٢٠١٨-٢٠٢٨، وقرارها ٢٢٦/٧٣ بشأن "استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل،" الماء من أجل التنمية المستدامة"، ٢٠١٨-٢٠٢٨، وقرارها ٣٣٤/٧٧ بشأن "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل [لتحقيق] أهداف العقد الدولي للعمل،" الماء من أجل التنمية المستدامة"، ٢٠١٨-٢٠٢٨،
- ٤ - ويقر بالدور المحوري الذي تضطلع به اليونسكو فيما يخص التحديات الهيدرولوجية بالتعاون مع سائر كيانات الأمم المتحدة المعنية وفقاً لاستراتيجية المياه والصرف الصحي على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وذلك من خلال تشاطر المعارف وبناء القدرات وتبادل المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات في إطار البرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي والبرنامج العالمي لتقييم الموارد المائية،
- ٥ - ويذكر أيضاً باستراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ، التي اعتمدها المؤتمر العام خلال دورته التاسعة والثلاثين في عام ٢٠١٧ (القرار ٣٩ م/١٥)،
- ٦ - ويذكر مع التقدير بالرئاسة المصرية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، الذي تضمّن الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والذي عُقد في شرم الشيخ في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٢٢، ويحيط علماً مع التقدير باتخاذها مبادرة العمل من أجل التكيف والصمود فيما يخص المياه خلال المؤتمر من أجل إدراجها في عداد الالتزامات الطوعية الخاصة ببرنامج العمل بشأن المياه لتنفيذ "العقد الدولي للعمل،" الماء من أجل التنمية المستدامة"، ٢٠١٨-٢٠٢٨ سعيًا إلى المساعدة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيّما هدف التنمية المستدامة ٦،

- ٧ - ويحيط علماً مع التقدير أيضاً بإعلان بدء تنفيذ مبادرة العمل من أجل التكيف والصمود فيما يخص المياه خلال الجلسة الثالثة للحوار التفاعلي إبان مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام ٢٠٢٣، الذي عُقد في نيويورك في شهر آذار/مارس من عام ٢٠٢٣، وهي الجلسة المخصصة لموضوع "المياه من أجل المناخ والقدرة على الصمود والبيئة"،
- ٨ - يشيد بدعم اليونسكو لمبادرة العمل من أجل التكيف والصمود فيما يخص المياه، ويشمل ذلك ريادتها للمساعي المبذولة فيما يخص مسار العمل الثاني للمبادرة بشأن "المياه الخضراء"، وكذلك فيما يخص مسارات العمل الأخرى الرامية إلى بناء وتعزيز القدرة على الصمود وحشد وتعبئة الشركاء وسائر المنظمات لدعم تنفيذ المبادرة وفقاً للتمويل المتاح من المساهمات الطوعية، مع التركيز بوجه خاص على تحسين قاعدة المعارف وتنمية القدرات في هذا الصدد؛
- ٩ - ويدعو المديرية العامة إلى تعزيز تنفيذ مبادرة العمل من أجل التكيف والصمود فيما يخص المياه، مع مراعاة الأولويات والظروف الوطنية، وكذلك الأنشطة المضطلع بها في إطار استراتيجية المياه والصرف الصحي على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ووفقاً للتمويل المتاح من المساهمات الطوعية، وبما يتوافق مع أولوية اليونسكو العامة المتمثلة في أفريقيا؛
- ١٠ - ويطلب من المديرية العامة استطلاع مختلف وسائل تمكين البلدان الأفريقية، في إطار أولوية اليونسكو العامة المتمثلة في أفريقيا، من الانتفاع قدر المستطاع بمبادرة العمل من أجل التكيف والصمود فيما يخص المياه، وتقديم مساعدة مماثلة لبلدان سائر المناطق المعرضة للمخاطر المتعلقة بالمياه، ولا سيما للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً؛
- ١١ - ويشجع على مشاركة الدول الأعضاء في مبادرة العمل من أجل التكيف والصمود فيما يخص المياه مشاركة طوعية وعلى تنفيذها، مع مراعاة الأولويات والظروف الوطنية، من خلال التعهد بالوفاء بالتزامات طوعية وطنية تعزز القدرة على الصمود أمام المخاطر المتعلقة بالمياه وتضمن تحقيق الهدف المذكور آنفاً الخاص بتوفير "المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع" في إطار الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛
- ١٢ - ويدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة إلى دعم مبادرة العمل من أجل التكيف والصمود فيما يخص المياه بوسائل تضم تقديم مساهمات طوعية ومساعدة أكثر المناطق والبلدان تعرضاً للمخاطر المتعلقة بالمياه على مواجهة هذه المخاطر و/أو تفاديها؛
- ١٣ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة إجراء مشاورات مع المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي بشأن المساعي والأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو في إطار مبادرة العمل من أجل التكيف والصمود فيما يخص المياه؛

١٤ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية والعشرين بعد المائتين، في إطار التقرير الخاص بتنفيذ الوثيقة م/٥، بمعلومات حديثة عن المشاورات مع المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي، وعن المساعي والأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو في إطار مبادرة العمل من أجل التكيف والصمود فيما يخص المياه.

(219 EX/SR.6)

حماية التعليم من الهجمات (219 EX/36; 219 EX/DG.INF Rev.; 219 EX/42)

٣٦

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وباتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة المعتمّدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)، وباتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وباتفاقية حقوق الطفل، وباتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبتوصية اليونسكو الخاصة بالتربية والتعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة،

٢ - ويذكر أيضاً باتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠ بحسب الاقتضاء،

٣ - ويذكر فضلاً عن ذلك بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٦٠١ (٢٠٢١) بشأن حماية التعليم من الهجمات، ويؤكد مجدداً كل القرارات المتعلقة بهذا الموضوع، ومنها على سبيل المثال لا الحصر قرارات مجلس الأمن ١٣١٤ (٢٠٠٠) و١٥٣٩ (٢٠٠٤) و١٩٩٨ (٢٠١١) و٢١٤٣ (٢٠١٤) و٢٢٢٥ (٢٠١٥) و٢٤٢٧ (٢٠١٨)، التي تساهم في وضع إطار شامل للعمل على حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وعلى تيسير استمرار التعليم أثناء النزاعات المسلحة وتضمن حماية التعليم من الهجمات،

٤ - ويقر بالحق في التعليم وبدوره الأساسي في تحقيق السلام والأمن، ويقر أيضاً بأهمية الاستثمار في تعميم التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع، وكذلك في تعميم التدريب الجيد المنصف والشامل للجميع، وفقاً لإعلان باريس الصادر إبان الاجتماع العالمي للتعليم في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٢١ باعتباره استثماراً مهماً للدول لضمان التنمية الفورية والطويلة الأجل للأطفال والشباب،

٥ - ويؤكد مجدداً أيضاً دور اليونسكو وريادتها فيما يخص جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠، مع التركيز بوجه خاص على هدف التنمية المستدامة ٤ المتمثل في "ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع"،

- ٦ - يذكر مجدداً بأهمية الانتفاع بالتعليم النظامي وغير النظامي الجيد المنصف والآمن والشامل للجميع في كل مراحل ومستويات التعليم لتمكين الأطفال والشباب من اكتساب المهارات اللازمة وبناء قدراتهم وتعزيزها من خلال التعلم مدى الحياة؛
- ٧ - ويحيط علماً بالجهود الرامية إلى حماية التعليم من الهجمات، ومنها جهود الدول الأعضاء التي أيدت إعلان المدارس الآمنة؛
- ٨ - ويشيد بالدول التي أيدت "الدعوة إلى العمل" خلال احتفال اليونسكو باليوم الدولي لحماية التعليم من الهجمات لعام ٢٠٢٢؛
- ٩ - ويحيط علماً أيضاً بالتحديات الكبيرة التي ما زالت تعترض سبيل التعليم على الرغم من أوجه التقدم المحرز في مجال حماية التعليم من الهجمات في جميع أرجاء العالم، إذ ما زال ٢٥٠ مليون نسمة من سكان العالم الأطفال والمراهقين المتضررين من الأزمات غير ملتحقين بالمدارس وما زالت الهجمات على التعليم مشكلة عالمية بنيوية متواصلة؛
- ١٠ - ويؤكد إضرار النزاعات المسلحة بالمعلمات وبتعليم الفتيات والشابات إضراراً شديداً مقارنة بغيرهن، إذ تضم عواقب النزاعات المسلحة عليهن تزايد احتمالات ترك الدراسة والتعرض للعنف الجنسي والجنساني، ويشمل ذلك حالات الحمل المبكر والزواج المبكر والقسري والعمل المنزلي والقسري والاستعباد والاغتصاب، على سبيل المثال لا الحصر؛
- ١١ - ويشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات من أجل إعمال حق جميع الأطفال والمتعلمين في التعليم إعمالاً كاملاً، ولا سيما على ضرورة اتخاذ كل التدابير الممكنة لحماية المدارس وسائر المرافق التعليمية من الهجمات وحماية الطلاب والمعلمين وسائر العاملين في مجال التعليم أثناء النزاعات المسلحة، وضرورة الامتناع عن الأعمال التي تحول دون تمكن الجميع من مواصلة التعلم، وضرورة تيسير الانتفاع بالتعليم أثناء النزاعات المسلحة؛
- ١٢ - ويطلب من المديرية العامة وضع خطة عمل وقائية تستند إلى نتائج الوقوف على الجهود المبذولة في مجال الوقاية وحماية التعليم من الهجمات، وتساهم الدول الأعضاء وسائر وكالات الأمم المتحدة المعنية فيها كما ينبغي؛
- ١٣ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته العشرين بعد المائتين بمعلومات عن خطة العمل المذكورة آنفاً، وكذلك عن البيانات الحديثة الخاصة بالهجمات على التعليم.

الاعتراف بعيد الفطر وعيد الأضحى والاحتفال بهما في اليونسكو
(219 EX/37; 219 EX/DG.INF Rev.; 219 EX/42)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م ت/٣٧، التي يُقترح فيها الاعتراف بعيد الفطر وعيد الأضحى والاحتفال بهما في اليونسكو باعتبار ذلك سبيلاً مهماً لتعزيز الحوار بين الثقافات والاحترام المتبادل والتعايش السلمي والتسامح بين المجتمعات العالمية،
- ٢ - وإذ يذكّر بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٤/٤٧ و ١٢٦/٤٨ و ٢١٣/٤٩ بشأن تأييد وإعلان سنة الأمم المتحدة للتسامح، وقرارها ٢٣/٥٩ بشأن تشجيع الحوار بين الأديان، وقرارها ١٠/٦٠ بشأن تشجيع الحوار والتعاون بين الأديان من أجل السلام، وقرارها ١١/٦٠ بشأن تعزيز التفاهم والانسجام والتعاون الديني والثقافي، وقرارها ١٠٤/٦٧ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢ عقداً دولياً للتقارب بين الثقافات، وكذلك بإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام ٢٠٠١،
- ٣ - ويذكّر أيضاً بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تحديد مواعيد المؤتمرات، ومنها القرارات ٢١٤/٥٢ (١٩٩٧) و ٢٠٨/٥٣ (١٩٩٨) و ٢٤٨/٥٤ (١٩٩٩) و ٢٢٢/٥٥ (٢٠٠٠) و ٢٤٢/٥٦ (٢٠٠١) و ٢٨٣/٥٧ (٢٠٠٢) و ٢٥٠/٥٨ (٢٠٠٣) و ٢٦٥/٥٩ (٢٠٠٤) و ٢٣٦/٦٠ (٢٠٠٥) و ٢٣٦/٦١ (٢٠٠٦) و ٢٢٥/٦٢ (٢٠٠٧) و ٢٤٨/٦٣ (٢٠٠٨) و ٢٣٠/٦٤ (٢٠٠٩) و ٢٤٥/٦٥ (٢٠١٠) و ٢٣٣/٦٦ (٢٠١١) و ٢٣٧/٦٧ (٢٠١٢) و ٢٥١/٦٨ (٢٠١٣) و ١٩/٧٢ (٢٠١٧) و ٢٧٠/٧٣ (٢٠١٨) و ٢٥٢/٧٤ (٢٠١٩) و ٢٤٤/٧٥ (٢٠٢٠) و ٢٣٧/٧٦ (٢٠٢١) و ٢٥٥/٧٧ (٢٠٢٢) و ٢٤٥/٧٨ (٢٠٢٣) بشأن يوم الجمعة العظيمة لدى الكنيسة الأرثوذكسية ويومي العطلة الرسمية لعيد الفطر وعيد الأضحى،
- ٤ - ويذكّر فضلاً عن ذلك بهدف التنمية المستدامة ١٦ لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، الذي يتمثل في "التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهْمَش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات"،
- ٥ - ويذكّر باستراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١)، ولا سيّما بالنتائج ٥ المتمثل في "تقوية تدابير حماية وتعزيز تنوع التراث وأشكال التعبير الثقافي" والمرتبطة بالبرنامج الرئيسي الرابع (الثقافة)، وبالنتائج ٧ المتمثل في "تعزيز الإدماج والشمول، ومكافحة التمييز وخطاب الكراهية والقوالب أو الصور النمطية" والمرتبطة بالبرنامج الرئيسي الثالث (العلوم الاجتماعية والإنسانية)،
- ٦ - يؤكد التزام اليونسكو بتعزيز الشمول والتنوع والحوار بين الثقافات والتفاهم والتسامح واحترام التنوع الثقافي والديني وفقاً لمهمة المنظمة المتمثلة في تعزيز السلام العالمي والاحترام المتبادل بين الأمم، ومساهمتها من خلال ذلك في إيجاد أجواء عالمية أكثر شمولاً واحتراماً؛

٧ - ويقر بالأهمية الثقافية والاجتماعية والدينية الكبيرة للاحتفال بعيد الفطر وعيد الأضحى؛ ويؤيد الاعتراف بماتين المناسبتين وضمان عدم التخطيط لعقد اجتماعات رسمية تدرج في نطاق اختصاصه إبانها؛ ويوصي سائر الكيانات الدولية الحكومية لليونسكو بالامتناع عن التخطيط لعقد أية اجتماعات رسمية لليونسكو إبان هاتين المناسبتين؛

٨ - ويطلب من المديرية العامة نشر رسالة سنوية تؤكد أهمية عيد الفطر وعيد الأضحى، وإحالة هذا القرار إلى المؤتمر العام إبان دورته الثالثة والأربعين من أجل اعتماد ما ينص عليه والعمل على تنفيذه لاحقاً.

(219 EX/SR.6)

٣٨ الاحتفال باليوبيل الفضي لليوم الدولي للغة الأم (219 EX/38; 219 EX/DG.INF Rev. Add.; 219 EX/42)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٩ م/ت/٣٨، التي تدعو إلى الاحتفال باليوم الدولي للغة الأم في ٢١ شباط/فبراير من كل عام احتفالاً رسمياً لائقاً من أجل تعزيز العمل على حفظ وحماية جميع اللغات التي تستخدمها شعوب العالم على سبيل المثال لا الحصر،

٢ - وإذ يذكر بمشروع قرار المؤتمر العام لليونسكو ٣٠ م/ق ٣٥، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٢/٥٦ و ٢٦٦/٦١ و ١٦١/٧٢، وبتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية، وكذلك باليوم الدولي للتعليم واليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية واليوم الدولي لمحو الأمية،

٣ - ويقر بأهمية الاحتفال باليوم الدولي للغة الأم، الذي يرمي إلى حماية وتعزيز وحفظ التنوع اللغوي والثقافي وتعدد اللغات من أجل تعزيز وإثراء ثقافة السلام وفقاً لما ينص عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٩٦/٧٧،

٤ - وينوّه بمساهمة بنغلاديش في الترويج للاحتفال باليوم الدولي للغة الأم في ٢١ شباط/فبراير من كل عام، وبتزايد اهتمام الدول الأعضاء بهذه المسألة،

٥ - ويقر أيضاً بدور اليونسكو الريادي في نشر وتعزيز ثقافة السلام والتنمية المستدامة من خلال التربية والتعليم والثقافة والعلوم والاتصال والمعلومات، وكذلك بالدور الريادي الذي يضطلع به قطاع التربية في الاحتفال بانتظام باليوم الدولي للغة الأم في المقر والمكاتب الميدانية،

٦ - ويشدد على الحاجة العاجلة إلى حفظ اللغات المعرضة للانقراض، وينوّه أيضاً في هذا الصدد بعمل المعهد الدولي للغة الأم الموجود في دكا والمتمتع بصفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفتة ٢)،

٧ - ويقر فضلاً عن ذلك بالدور الحاسم للغات الأم ولغات الإشارة في تعزيز هدف التنمية المستدامة ٤ من أجل توفير التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع، ولا سيما للأطفال المعوقين،

- ٨ - ويقر بالدور الحاسم للتكنولوجيا، ولا سيما تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، في التعليم، ويقر أيضاً بأن التكنولوجيا الرقمية أداة ضرورية لتعزيز اللغات الأم وتنميتها، ولا سيما فيما يخص التدريس والتعلم في كل مراحل ومستويات التعليم بجميع أشكاله، يدعو الدول الأعضاء والمنظمات والقائمين على إعداد وتطوير الوسائل التكنولوجية ورواد الأعمال إلى ضمان استخدام هذه الوسائل استخداماً نافعاً لكل اللغات الأم يتيح تجنب هيمنة لغات معينة في هذا الصدد؛
- ٩ - وإذ يؤكد أنه ينبغي للغات الأم أن تكون في صميم تعدد اللغات لتعجيل إتاحة التعلم التأسيسي المتبادل بين الأجيال الذي يُعدّ عاملاً رئيسياً لإحداث التحولات المنشودة في مجال التربية والتعليم، وذلك وفقاً لإرشادات اللجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المعنية بهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠،
- ١٠ - يقرر الاحتفال باليوبيل الفضي لليوم الدولي للغة الأم في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٢٥؛
- ١١ - ويطلب من المديرية العامة وضع برامج وإقامة معارض وفعاليات للاحتفال باليوم الدولي للغة الأم بالتشاور مع الدول الأعضاء، وإعداد منشور يبيّن أهمية اليوم الدولي للغة الأم ويبرز الأنشطة المرتبطة به منذ عام ٢٠٠٠؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية من أجل هذه الأنشطة؛
- ١٢ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة إشراك القادة والأنصار والمعلمين والشباب ومستخدمي لغات الإشارة، وكذلك الشعوب الأصلية والأقليات الإثنية واللغوية والأوساط التي تمثل اللغات المندثرة أو التي توشك على الاندثار أو المهددة بالاندثار، في الاحتفال باليوبيل الفضي لليوم الدولي للغة الأم؛
- ١٣ - ويدعو أيضاً الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وسائر الجهات المعنية، ومنها المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام، إلى الاحتفال باليوبيل الفضي لليوم الدولي للغة الأم بوسائل تضم أنشطة تربوية وتعليمية وأنشطة للتوعية العامة.

الجلسات الخاصة

بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عُقدتا يوم الثلاثاء ١٩ ويوم الأربعاء ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٤

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لجلستيه الخاصتين اللتين عُقدتا خلال الدورة السابعة عشرة بعد المائتين، ونظر في البندين ٣ و ١٦ من جدول أعماله، أثناء الجلستين الخاصتين اللتين عُقدتا يوم الثلاثاء ١٩ ويوم الأربعاء ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٤.

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (219 EX/PRIV.1)

وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاطت المديرية العامة المجلس التنفيذي علماً بالوضع العام فيما يخص الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها، وكذلك بالقرارات التي اتخذتها بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها الذين تندرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة.

(219 EX/SR.4)

١٦ النظر في البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عملاً بالقرار ١٠٤ م ت/٣،٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن

(219 EX/CR/HR and Addenda; 219 EX/CR/2; 219 EX/3.PRIV. (Draft) and Add. and Corr.)

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات ومسائل متعلقة بانتهاكات لحقوق الإنسان يُدعى أنها ارتُكبت في مجالات اختصاص اليونسكو؛

٢ - وأحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة.

(219 EX/SR.5)